

# القُطُوفُ الدَّانِيَّةُ

فِي

أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ

كُتِبَها

أَبُو مُحَمَّدٍ جَمِيلُ بْنُ مَسْعَدٍ الْمَلِيكِي

حَفَا اللَّهُ عَنْهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين ، صلى الله عليه وعلى آله الذين ضحوا بأنفسهم وأموالهم لنصرة هذا الدين، ووقفوا في نحور الأعداء من المنافقين والمشركين ، وعبدوا الله حق عبادته حتى جاءهم من ربهم اليقين.

أما بعد:-

فإن من المعلوم لدى الجميع أن الأضحية عبادة من أجل العبادات ، وقربة من أعظم القربات، وذلك لما فيها من المصالح العظيمة، والمنافع الجسيمة، ولما كانت هذه العبادة الجليلة تتكرر في كل عام، ويحتاج إلى معرفة أحكامها الخاص والعام، اعتنى العلماء بأحكامها أيما عناية، وأوضحوا مسائلها بما فيه الغنية والكفاية، فاطلعت على شيء مما كتبوه، وعدده مما دونوه، وانتخبت منه أهم المسائل المتعلقة بأحكام الأضحية، وجلوته بكلام أهل العلم والشأن بأحسن تجلية، وأسميته « **القطوف الدانية في أحكام الأضحية** » أحببت أن يكون تذكرة للقاصرين أمثالي، ولكل من هو على شاكلي وموالي، سائلاً من المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز في جنات النعيم، طالباً كل أخ وقف على خطأ أن ينبهني عليه، أو لديه تقويم أو تنبيه أن يرشدني إليه، وصدري لما يقوله منشرح،

وقلبي له منفتح، وله مني خالص الدعاء، والشكر والثناء، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

### تعريف الأضحية

**الأضحية :** بضم الهمزة وسكون الضاد وكسر الحاء بعدها ياء ثم تاء مشتقة من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه وهو الضحى وبها سمي اليوم يوم الأضحى .  
وقد ذكر أهل اللغة عدة لغات في الأضحية قال ابن الأعرابي كما في «اللسان» (١) :  
وفي الضَّحِيَّةِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ أَضْحِيَّةٌ وَإِضْحِيَّةٌ وَالْجَمْعُ أَضَاحِيٌّ وَضَحِيَّةٌ عَلَى فَعِيلَةٍ وَالْجَمْعُ ضَحَايَا وَأَضْحَاةٌ وَالْجَمْعُ أَضْحَى كَمَا يَقَالُ أَرْطَاةٌ وَأَرْطَى ... اهـ .  
**وتعريف الأضحية شرعاً :** ما يذبح في أيام النحر من بهيمة الأنعام بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى .

### مشروعية الأضحية

والأصل في مشروعتها الكتاب والسنة والإجماع  
❁ أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۖ ﴾ [الكوثر: ٢] فقد قال جمع من المفسرين منهم قتادة وعطاء وعكرمة المراد به الأضحية بعد صلاة العيد واختاره الحافظ ابن كثير في تفسيره واستشهد عليه بقول النبي ﷺ «من صلى صلاتنا ونسك

نسكننا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له « (١) وقوله تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ لِلَّهِ وَجَدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤] وهذه الآية تدل على أن الذبح تقريباً إلى الله تعالى مشروع في كل ملة لكل أمة وهو برهان بين على أنه عبادة ومصلحة في كل زمان ومكان وأمة .

❁ وأما السنة فقد جاء في الصحيحين (٢) من حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ «ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» .

❁ وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم منهم ابن قدامة في المغني حيث قال : أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية .

### ما حكم الأضحية ؟

اختلف أهل العلم في حكم الأضحية هل هي واجبة أم مستحبة على قولين

**القول الأول:** أن الأضحية واجبة وهو مذهب أبي حنيفة وربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والليث ورواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته حيث قال: إن الظاهر وجوبها، وأن من قدر عليها فلم يفعل فهو آثم؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذكرها مقرونة بالصلاة في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (٢) [الكوثر: ٢] ، وفي قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٣) [الأنعام :

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٥٥) ومسلم برقم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦) .

١٦٢] ، وأبدى فيها وأعاد بذكر أحكامها وفوائدها ومنافعها في سورة الحج، وشيء هذا شأنه ينبغي أن يكون واجباً وأن يلزم به كل من قدر عليه.

### ❁ بعض الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب

استدل القائلون بوجوب الأضحية بأدلة نذكر منها ما يلي : -

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا». أخرجه أحمد وابن ماجه (١) ووجه الاستدلال به أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح دل على أنه قد ترك واجباً فكأنه لا فائدة من التقرب إلى الله مع ترك هذا الواجب .

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بجوابين:-

**أحدهما :** أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح فيه الوقف ، فقد قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام عقب هذا الحديث رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره وقفه ، وقال الصنعاني في «سبل السلام» تحت هذا الحديث والحديث موقوف فلا حجة فيه.

**ثانيهما :** أن الحديث ليس صريحاً في الإيجاب ، فقد قال الحافظ ابن حجر رحمته : وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١) وابن ماجه (٣١٢٣) والراجح وقفه.

والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب

٢- حديث أم سلمة (١) رضي الله عنها في المنع من قص الشعر والأظفار ، قالوا وكيف لا تكون الأضحية فرضاً وقد فرض على من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئاً، وقد نوقش هذا بما ذكره ابن حزم في المحلى حيث قال : فإن قيل : كَيْفَ لَا تَكُونُ فَرَضًا وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ فَرَضًا عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ : أَنْ لَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا مِنْ ظُفْرِهِ إِذَا أَهَلَ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ قُلْنَا : نَعَمْ ، لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْأُضْحِيَّةِ ، فَلَمْ نَتَعَدَّ مَا حَدَّ ، وَكُلُّ سَنَةٍ لَيْسَتْ فَرَضًا ، فَإِنَّ لَهَا حُدُودًا مَفْرُوضَةً لَا تَكُونُ إِلَّا بِهَا كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصَلَاةٍ فَفَرَضَ عَلَيْهِ إِلَّا يُصَلِّيَهَا إِلَّا بِوُضُوءٍ ، وَإِلَى الْقِبْلَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا ، وَأَنْ يَقْرَأَ فِيهَا وَيَرْكَعَ ، وَيَسْجُدَ ، وَيَجْلِسَ ، وَلَا بُدَّ ، وَكَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُهُ الصَّائِمُ وَإِلَّا فَلَيْسَ صَوْمًا . وَهَكَذَا كُلُّ تَطَوُّعٍ فِي الدِّيَانَةِ ، وَالْأُضْحِيَّةِ كَذَلِكَ إِنْ أَدَّاهَا كَمَا أُمِرَ وَإِلَّا فَهِيَ شَاةٌ حَمٍ وَلَيْسَتْ أُضْحِيَّةً .

٣- حديث مخنف بن سليم رضي الله عنه أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم عرفة قال : «على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب وفي كل أضحية شاة» . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي (٢) .

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧) .

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨٨٩) وأبو داود (٢٧٨٨) والترمذي (١٥١٨) وهو ضعيف .

وقد أجب عن هذا بأن الحديث ضعيف، فإنه من طريق عامر أبي رملة وهو مجهول وقد ضعف الحديث القرطبي في المفهم ونقل التضعيف عن أبي محمد عبدالحق وغيره.

٤- عن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال : ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف رأيهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال « من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله » متفق عليه . (١) قالوا والأمر ظاهره الوجوب ولم يأت ما يصرفه عن ظاهره قال النووي رحمته الله في «المجموع»: وموضع الدلالة أنه أمر ، والأمر للوجوب . اهـ

وقد أجب على هذا بما ذكره الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» عند هذا الحديث حيث قال: قوله - أي البخاري - باب قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله» ذكر فيه حديث جندب بن عبد الله في ذبح الضحايا قبل صلاة العيد وفيه اللفظ المذكور وهو يحتمل أن يكون المراد به الإذن في الذبيحة حينئذ أو المراد به الأمر بالتسمية على الذبيحة ، وقال الحافظ رحمته الله: قوله - ومن لم يذبح فليذبح - في رواية أبي عوانة ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله وفي رواية لمسلم فليذبح بسم الله أي فليذبح قائلا بسم الله أو مسميا والمجرور متعلق بمحذوف وهو حال من الضمير في

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٢) ومسلم (١٩٦٠).

قوله فليذبح وهذا أولى ما حمل عليه الحديث وصححه النووي ويؤيده ما تقدم في حديث أنس وسمي وكبر.

**قلت:** الرواية التي استدل بها الموجبون وهي: « من لم يذبح فليذبح » قد جاء ما يبينها في رواية مسلم بل وفي طرق الحديث نفسه من صحيح البخاري بلفظ « ومن لم يذبح فليذبح بسم الله » أي: قائلاً باسم الله أو مسمىً فيه الأمر بالتسمية على الذبيحة أو أنه إذن لهم في الذبح بعد الصلاة كما حرر ذلك الحافظ ابن حجر والله أعلم ، ثم وقفت بعد ذلك على كلام للعلامة ابن عثيمين رحمته نحو هذا كما في رسالة «أحكام الأضحية والذكاة» فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

٥ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله استدين و أضحي قال « نعم فإنه مقضي » أخرجه الدار قطني ومن طريقة أخرجه البيهقي (١) .

وقد أجيب عن هذا بأنه حديث ضعيف فقد ضعف إسناده الدار قطني رحمته والحديث من طريق هدير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ولم يسمع من عائشة ولم يدركها.

**القول الثاني:** أن الأضحية سنة وليست بواجبة وهو قول جمهور العلماء  
قال ابن قدامة رحمته: أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة .

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٤٤٠) برقم (١٩٠٢١) وهو ضعيف.



### ❁ بعض الأدلة التي استدلت بها القائلون بالاستحباب

١- حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصْحِيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا » (١) قالوا : فعلقه على الإرادة ، والتفويض إلى الإرادة يشعر بعدم الوجوب لأن الواجب لا يعلق على الإرادة

قال ابن حزم رحمته : فَقَوْلُهُ الطحاوي : « فَأَرَادَ أَنْ يُصْحِيَ » بُرْهَانٌ بِأَنَّ الْأُصْحِيَّةَ مَرْدُودَةٌ إِلَى إِرَادَةِ الْمُسْلِمِ ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَلَيْسَ فَرَضًا . وَقَدْ أُجِيبَ عَلَى هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ وَمِنْ أَجَابَ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته . حَيْثُ قَالَ : وَنَفَاةُ الْوُجُوبِ لَيْسَ مَعَهُمْ نَصٌّ فَإِنَّ عُمْدَتَهُمْ قَوْلُهُ ﷺ « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصْحِيَ وَدَخَلَ الْعَشْرَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ » . قَالُوا : وَالْوَاجِبُ لَا يُعْلَقُ بِالْإِرَادَةِ . وَهَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ فَإِنَّ الْوَاجِبَ لَا يُوَكِّلُ إِلَى إِرَادَةِ الْعَبْدِ . فَيُقَالُ : إِنْ شِئْتَ فَافْعَلْهُ ؛ بَلْ قَدْ يُعْلَقُ الْوَاجِبُ بِالشَّرْطِ لِيَبَانَ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ . كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ وَقَدْ قَدَّرُوا فِيهِ : إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ وَقَدَّرُوا : إِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ فَاسْتَعِذْ وَالطَّهَارَةَ وَاجِبَةٌ وَالْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾ (٢٧) لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿ (٢٨) ﴾ [التكوير : ٢٧-٢٨] وَمَشِيئَةُ الْإِسْتِقَامَةِ وَاجِبَةٌ . وَأَيْضًا فَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصْحِيَ وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ فَهُوَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُصْحِيَ . كَمَا قَالَ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ الْحُجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ تَضَلَّ الضَّالَّةَ وَتَعَرَّضَ الْحَاجَّةَ (٢) » وَالْحُجُّ فَرَضٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ .

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٢) وابن ماجه (٢٨٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحسنه العلامة الألباني رحمته .

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ » كَقَوْلِهِ: « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ » وَوُجُوبُهَا حِينَئِذٍ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَقْدَرَ عَلَيْهَا فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِ الْأُضْلِيِّ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ .

وقد رد على هذا الجواب بأن الأمر إذا علق بالإرادة لا يدل على الوجوب إلا إذا دل دليل آخر على الوجوب ولم يأت دليل صحيح على وجوب الأضحية .

**قال ابن حزم رحمته**: فإن قيل: فَقَدْ جَاءَ مَا حَقَّ امْرِئٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا اللَّفْظُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَلِيلًا عِنْدَكُمْ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ كَيْسَتْ فَرَضًا، بَلْ هِيَ عِنْدَكُمْ فَرَضٌ قُلْنَا: نَعَمْ، لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ نَصٌّ آخَرٌ بِإِجَابِ الْوَصِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ قَالَ تَعَالَى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ الْآيَةِ، فَأَخَذْنَا بِهَذَا وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِإِجَابِ الْأُضْحِيَّةِ، وَلَوْ جَاءَ لَأَخَذْنَا بِهِ .

**٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه** قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال « بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي » أخرجه أبوداود والترمذي (١) وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وقد صحح الحديث العلامة الألباني رحمته (٢)

**قال الزركشي رحمته**: فمن لم يضح منا فقد كفاه تضحية النبي صلى الله عليه وسلم وناهيك بها أضحية . اهـ

(١) أخرجه أبوداود (٢٨١٠) والترمذي (١٥٢١) .

(٢) انظر: «الإرواء» (١١٣٨) .

وقد رد الموجبون على هذا بأن حديث جابر ليس استدلالاً قائماً إذ يحمل هذا على غير القادر من الأمة جمعاً بين الأدلة ومن كان غير قادر على التضحية سقط عنه الوجوب أصلاً .

**وقد يعترض على هذا الجواب** ، والله تعالى أعلم بالصواب ، بأننا أولاً : لا نسلم القول بوجوب الأضحية وذلك لضعف أدلة القائلين بذلك ولأن ما استدلوا به من الأحاديث صحيحها غير صريح وصريحها غير صحيح ولهذا لم يثبت لدينا حديث صحيح صريح في وجوب الأضحية مع ورود ما يدل على عدم الوجوب لاسيما وأنه لم يصح عن أحدٍ من الصحابة القول بوجوبها كما ذكر ابن حزم رحمته في «المحلى» (٣٥٨/٧) ولو صح لأخذنا به وبلغناه من وراءنا ؛ ولهذا قال الصنعاني رحمته في «سبل السلام» (١٤١٧/٤) ولضعف أدلة الوجوب ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة . والله تعالى أعلم .

ومن خلال هذا العرض اليسير لهذه المسألة تعلم أن القائلين بالوجوب لم يأتوا بدليل صحيح صريح يعتمد عليه وقد تمت مناقشة أدلتهم التي ذكروها ولهذا فإن قول الجمهور هو الأظهر من أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة مؤكدة يكره للقادر عليها تركها وقد بوب الإمام البخاري رحمته في كتاب الأضاحي من صحيحه على سنيتها حيث قال باب سنة الأضحية وذكر أثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : هي سنة ومعروف . اهـ

قال الحافظ ابن حجر رحمته : وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها ونقل عن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها قال الطحاوي وبه نأخذ وليس في الآثار ما يدل على وجوبها

وقال الترمذي رحمته : والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن رسول الله ﷺ يستحب أن يعمل بها وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك اهـ والله أعلم .

### ما ذكر من الحكم في مشروعيتها

في شرعية الأضحية حكم كثيرة وأسرار الله تعالى فمن ذلك :-

✽ أن الأضحية فيها التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء لأنها من أفضل الطاعات وقد قرنها الله تعالى مع الصلاة في آيات من القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢] وقوله سبحانه: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]

✽ وفي الأضحية التي تقع في ذلك اليوم العظيم - يوم النحر - الصدقة على الفقراء والتوسعة عليهم

✽ وفيها القيام بشكر الله تعالى على توالي نعمه بسلامة العمر والعقل والدين واقتداءً بأبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام حين قدم ولده قرباناً لله تعالى ، طاعة ورضاً بأمر الله ففداه الله تعالى بكبش ، فكانت سنة من بقية أبينا إبراهيم عليه السلام جددها نبينا محمد

❁ وفيها الفرح والسرور والتوسعة على النفس والأهل في هذا العيد الإسلامي الكبير.

❁ وفيها حكم وأسرار لله تعالى تدرك منها الأفهام والعقول بقدر طاقتها . اهـ  
من «تيسير العلام» للبسام بتصرف ، وأ«حكام الأضحية» للعثيمين رحمة الله عليهما .

### فيما يجتنبه من أراد الأضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحجة

إذا أراد أحد أن يضحي ودخل شهر ذي الحجة إما برؤية هلاله ، أو إكمال ذي القعدة ثلاثين يوماً فإنه يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من شعره ، أو أظفاره أو جلده حتى يذبح أضحيته ، ودليل ذلك ما أخرجه الإمام مسلم <sup>(١)</sup> في صحيحه من حديث أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا » .

قال الإمام النووي رحمته في شرح مسلم عند هذا الحديث: واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية. وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام .

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٧) .

وقال ابن القيم رحمته: في «زاد المعاد»: ومن هَدْيِهِ عليه السلام: أن مَنْ أَرَادَ التَّضَحِّيَّةَ، ودخل يومَ العشر، فلا يأخذُ مِنْ شعره وبشره شيئاً، ثبت النهيُ عن ذلك في «صحيح مسلم» وأما الدارقطني فقال: الصحيحُ عندي أنه موقوف على أُمِّ سلمة. اهـ

فاستفدنا من حديث أم سلمة رضي الله عنها نهيه عليه السلام عن أخذ شيءٍ من الشعر أو الظفر أو البشرة ممن أَرَادَ أن يضحي من دخول شهر ذي الحجة حتى يضحي والصحيح أن النهي للتحريم والله أعلم .

### ما يفعله من دخل عليه العشر وهو لا يريد أن يضحي ثم أَرَادَ في أثناء العشر

فإن دخل عليه العشر وهو لا يريد أن يضحي ثم أَرَادَ ذلك في أثناء العشر فعليه أن يمسك عن أخذ شيءٍ من شعره وأظفاره وبشرته منذ إرادته الأضحية حتى يضحي ولا يضره ما أخذ قبل إرادته .

### من أخذ شيئاً من بشرته أو أظفاره ناسياً فهل عليه شيء ؟

قال ابن قدامة رحمته: فإن فعل استغفر الله تعالى ولا فدية فيه إجماعاً سواء فعله عمداً أو نسياناً . اهـ . وهذا منه رحمته إشارة إلى تحريم ذلك ومنعه بتاتا وهو الظاهر في أصل النهي النبوي .

وقال العلامة ابن باز رحمته: وإذا أخذ من يريد الأضحية شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته فعليه أن يتوب إلى الله تعالى ولا يعود، ولا كفارة عليه ، ولا يمنعه ذلك عن الأضحية كما يظن بعض العوام . وإذا أخذ شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً ، أو سقط الشعر بلا قصد فلا إثم عليه ، وإن احتاج إلى أخذه فله أخذه ولا شيء عليه مثل أن

ينكسر ظفره فيؤذيه فيقصه، أو ينزل الشعر في عينيه فيزيله، أو يحتاج إلى قصه لمداواة جرح ونحوه (١).

### ما هي الحكمة من النهي عن أخذ شيء من الشعر والبشرة ونحوها ؟

ذكر أهل العلم حكماً لذلك منها: التشبه بالمحرم لأن الإنسان إذا حج أو اعتمر فإنه لا يخلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله فأراد الله عز وجل أن يجعل لعباده الذين لم ينجسوا أو يعتصموا نصيباً من شعائر النسك فينال غير المحرمين ما ناله المحرمون من احترام الشعور قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته في «الشرح الممتع»: والحكمة من ذلك أن الله سبحانه وتعالى برحمته لما خص الحجاج بالهدي، وجعل لنسك الحج محرمات ومحظورات، وهذه المحظورات إذا تركها الإنسان لله أثيب عليها، والذين لم يجرموا بحج ولا عمرة شرع لهم أن يضحوا في مقابل الهدي، وشرع لهم أن يتجنبوا الأخذ من الشعور والأظفار والبشرة لأن المحرم لا يأخذ من شعره شيئاً، يعني لا يترفه، فهؤلاء - أيضاً - مثله، وهذا من عدل الله - عز وجل - وحكمته، كما أن المؤذن يثاب على الأذان، وغير المؤذن يثاب على المتابعة، فشرع له أن يتابع. اهـ

**وقال رحمته:** في رسالة أحكام الأضحية والذكاة: وقيل الحكمة التشبه بالمحرم وفيه نظر فإن المضحي لا يحرم عليه الطيب والنكاح والصيد واللباس وحرّم ذلك على المحرم فهو مخالف للمحرم في أكثر الأحكام ثم رأيت ابن القيم أشار إلى أن

(١) انظر «فتاوى إسلامية» (٢/ ٣١٦) و«تلخيص أحكام الأضحية والذكاة» (ص ٤٢).

الحكمة توفير الشعر والظفر ليأخذه مع الأضحية فيكون ذلك من تمام الأضحية عند الله وكمال التعبد بها والله أعلم .

### هل النهي الوارد في هذا خاص بمن أراد أن يضحي أو هو شامل لمن يضحي عنه من أهل البيت ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :-

❖ **القول الأول :** أن النهي الوارد في هذا شامل لمن أراد أن يضحي أو يضحي عنه من أهل البيت فإذا دخل العشر من ذي الحجة لا يجوز لمن أراد أن يضحي أو يضحي عنه أن يأخذ من شعره ولا من بشره شيئاً وممن قال بهذا القول العلامة البهوتي في «كشف القناع عن متن الإقناع» (١٢٤١ / ٤) حيث قال: ومن أراد التضحية فدخل العشر حرم عليه وعلى من يضحي عنه أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته إلى الذبح اهـ المراد ورجح هذا القول شيخنا محيى حفظه الله تعالى في كتابه «التجلية لأحكام الهدي والأضحية» (ص ٣٩)

❖ **القول الثاني:** أن النهي الوارد في هذا خاص بمن أراد أن يضحي أما من يضحي عنه فلا يشمل النهي . وقد رجح هذا القول العلامة ابن باز رحمته الله حيث قال : وهذا حكم خاص بمن يضحي ، أما من يضحي عنه فلا يتعلق به ؛ لأن النبي ﷺ قال : « وأراد أحدكم أن يضحي » ولم يقل أو يضحي عنه ؛ ولأن النبي ﷺ كان يضحي عن أهل بيته ولم ينقل عنه أنه أمرهم بالإمساك عن ذلك ، وعلى هذا فيجوز لأهل المضحي أن يأخذوا في أيام العشر من الشعر والظفر والبشرة .

ورجح هذا القول أيضاً العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» حيث قال معلقاً على قول صاحب «زاد المستقنع» : يجرم على من يضحي أن يأخذ ... إلخ .



وقوله (على من يضحي) : يفهم منه أن من يُضَحِّي عنه لا حرج عليه أن يأخذ من ذلك، والدليل على هذا ما يلي:

**أولاً:** أن هذا هو ظاهر الحديث، وهو أن التحريم خاص بمن يضحي، وعلى هذا فيكون التحريم مختصاً برب البيت، وأما أهل البيت فلا يحرم عليهم ذلك؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم بمن يضحي، فمفهومه أن من يضحي عنه لا يثبت له هذا الحكم.

**ثانياً:** أن النبي ﷺ كان يضحي عن أهل بيته، ولم ينقل أنه كان يقول لهم: لا تأخذوا من شعوركم وأظفاركم وأبشاركم شيئاً، ولو كان ذلك حراماً عليهم لنهاهم النبي ﷺ عنه، وهذا هو القول الراجح.

**فإن قال قائل:** ما وجه قول من يقول: إنه يحرم على من يضحي أو يضحي عنه؟ **قلنا:** وجهه أنهم قاسوا المضحي عنه على المضحي؛ لاشتراكهم في الأجر، فكما أن المضحي يؤجر فالمضحي عنه يؤجر أيضاً، فلما اشتركا في الأجر اشتركا في الحكم.

**فيقال:** هذا القياس لا يصح؛ لأنه في مقابلة النص، وكل قياس في مقابلة النص فإنه فاسد الاعتبار، أي: غير معتبر ولا يرجع إليه، ثم إن التساوي ممنوع، فإنها وإن أجرا على هذه الأضحية، فإن أجر من بذل المال، وتعب في ذبحها لا يساويه أجر من ضحي عنه فقط، بل من بذل المال أكثر أجراً ممن لم يبذله. اهـ.

وهذا القول هو الأظهر والله تعالى أعلم، والنهي الوارد في الحديث ظاهره أنه يخص صاحب الأضحية ولا يعم الزوجة والأولاد إلا إذا كان لأحدهم أضحية تخصه والعلم عند الله تعالى.

### ما هو الأفضل في الأضحية التصديق بقيمتها أم ذبحها ؟

الأفضل في الأضحية ذبحها وقد نص على ذلك الإمام أحمد وشيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم لأنه عمل النبي ﷺ وعمل المسلمين من بعده ولو كانت الصدقة بضمن الأضحية أفضل لعدلوا إليها وما كان رسول الله ﷺ يعمل عملاً مفضولاً يستمر عليه منذ أن كان في المدينة حتى توفاه الله عز وجل مع وجود الأفضل والأيسر.

**قال ابن قدامة رحمه الله :** والأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها نص عليه أحمد وبهذا قال ربيعة و أبو داود و أبو الزناد ... ولنا أن النبي ﷺ ضحى والخلفاء بعده ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها... ولأن إثارة الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنّها رسول الله ﷺ اهـ بتصرف من «المغني» (١٣/ ٣٦٢).

### وقت الأضحية

الأضحية عبادة من العبادات وقربة من القربات لها وقت معين فلا تجزئ قبل وقتها ولا بعده ومن أدلة ذلك ما أخرجه الشيخان (١) من حديث جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ البجلي رضي الله عنه قَالَ شَهِدْتُ الْأُضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعُدْ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَصَاحِي قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ « مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَاتَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ »

(١) تقدم تخرجه .

وفي الصحيحين (١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: « إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء » وكان أبو بردة بن نيار وهو خال البراء بن عازب قد ذبح فقال : عندي جذعة خير من مسنة فقال : « اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك » .

وفي الصحيحين (٢) من حديث أنس رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : « من ذبح قبل الصلاة فليعد » . فقال رجل هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر من جيرانه فكأن النبي ﷺ عذره وعندي جذعة خير من شاتين ؟ فرخص له النبي ﷺ فلا أدري بلغت الرخصة أم لا ثم انكفأ إلى كبشين يعني فذبحهما ثم انكفأ الناس إلى غنيمة فذبحوها ، وبوب عليه البخاري رحمه الله في صحيحه باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ثم اعلم رحمك الله أن الأضحية عبادة مؤقتة لا تجزئ قبل وقتها على كل حال ولا تجزئ بعده إلا على سبيل القضاء إذا أخرها لعذر كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى .

والكلام على وقت الذبح يتفرع إلى ثلاث مسائل : أوله - وآخره - وعموم وقته ، أو خصوصه والمراد به زمن الوقت هل يكون في النهار دون الليل أو يجوز فيهما **أما أول الوقت :** فأول وقتها بعد صلاة العيد لمن يصلون كأهل البلدان فإذا كان في مكان ليس فيه صلاة عيد فليعتبر ذلك بمقدار صلاة العيد وذلك كحال

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٥) ومسلم (٥٠٧٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤٦) ومسلم (٥٠٨٠) .

المسافرين وأهل البادية فمن ذبح قبل صلاة العيد فشاته شاة لحم وليست بأضحية وعليه أن يذبح بدلها على صفتها بعد الصلاة، والأفضل أن يؤخر الذبح حتى تنتهي الخطبة لأن ذلك فعل النبي ﷺ كما جاء في الصحيحين (١) من حديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح.

قال الإمام النووي رحمته الله في شرح مسلم : وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام وحينئذ يجزئه بالإجماع .

### من ذبح قبل الصلاة فهل يجزئه ؟

قال ابن المنذر رحمته الله : وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر . اهـ

وقد قال النبي ﷺ لمن ذبح قبل الصلاة تلك شاة لحم ، أي ليست أضحية بل هي لحم لك تنتفع به ، كما في الرواية الأخرى «إنما هو لحم قدمته لأهلك ...» .

وقال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٣/ ٤١٠) عند قول صاحب «زاد المستقنع» : «ووقت الذبح بعد صلاة العيد» ، علم من كلامه رحمته الله أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ؛ لأنه قبل الوقت، فكما أنه لو صلى الظهر قبل زوال الشمس لم تجزئه عن صلاة الظهر، كذلك لو ضحى قبل الصلاة فإنه لا يجزئه، وقد ثبت عن النبي ﷺ الحديث العام الذي يعتبر قاعدة عامة في الشريعة: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ، وثبت في هذه المسألة بخصوصها «أن من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم

قدمه لأهله، وليس من النسك في شيء» ، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، وأُعلنه في خطبة عيد الأضحى. اهـ المراد

**وأما آخر وقت التضحية :** فينتهي وقت الأضحية بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فيكون الذبح في أربعة أيام : يوم العيد واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر، قال العلامة ابن عثيمين رحمته في «الشرح الممتع» (٤١١ / ٣) بعد أن ذكر الخلاف في ذلك : ولكن أصح الأقوال أن أيام الذبح أربعة : يوم العيد وثلاثة أيام بعده والدليل على هذا ما يلي :

**أولاً :** أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال « كل أيام التشريق ذبح » وهذا نص في الموضوع ولولا ما أعل به من الإرسال والتدليس لكان فصلاً في النزاع .

**ثانياً :** قول النبي ﷺ « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » فجعل حكمها واحداً أنها أيام أكل لما يذبح فيها وشرب وذكر الله عز وجل

**ثالثاً :** أن هذه الأيام الثلاثة كلها تتساوي بتحريم صيامها لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي

**رابعاً :** أن هذه الأيام كلها أيام رمي الجمرات فلا يختص الرمي بيومين بل كل الأيام الثلاثة

**خامساً :** أنها كلها يشرع فيها التكبير المطلق والمقيد على قول بعض العلماء ولم يفرق أحد من العلماء - فيما نعلم - بين هذه الأيام الثلاثة في التكبير، فهي مشتركة في جميع الأحكام ، وإذا كان كذلك فلا يمكن أن نخرج عن هذا الاشتراك وقت الذبح بل نقول : إن وقت الذبح يستمر من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى آخر أيام التشريق

وهذا هو القول الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الوارد عن الإمام أحمد رحمته الله. اهـ

### هل يجوز التضحية في ليالي أيام الذبح؟

قال العلامة الشوكاني رحمته الله في «نيل الأوطار» (٥ / ٢١٧): ووقع الخلاف في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح . فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور إنه يجوز مع كراهة . وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد إنه لا يجوز بل يكون شاة لحم ولا يخفى أن القول بعدم الإجزاء وبالكراهية يحتاج إلى دليل ومجرد ذكر الأيام في حديث الباب وإن دل على إخراج الليالي بمفهوم اللقب لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالي والعكس مشهور متداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الإطلاق . اهـ

وقول العلامة الشوكاني رحمته الله: قول جيد من أن اليوم يطلق على اليوم واللييلة نحو قول الله تعالى ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ أي بلياليهن ، فالظاهر والله أعلم ، هو جواز ذبح الأضحية في ليالي أيام الذبح إلا أن الذبح في النهار أفضل لأن الذبح في الليل ربما يعمد إليه البخلاء من أجل أن لا يتصدقوا .

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: في «الشرح الممتع» (٣ / ٤١٣) فالصواب أن الذبح في ليلتها لا يكره إلا أن يخل ذلك بما ينبغي في الأضحية فيكره من هذه الناحية لا من كونه ذبحاً بالليل .

### إذا فات وقت الذبح فهل عليه القضاء؟

قال العلامة ابن عثيمين رحمته في «الشرح الممتع» (٥/٤١٣): والصواب في هذه المسألة أنه إذا فات الوقت، فإن كان تأخيره عن عمد فإن القضاء لا ينفعه، ولا يؤمر به؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (١)، وأما إذا كان عن نسيان أو جهل أو انفلتت البهيمة، وكان يرجو وجودها قبل فوات الذبح حتى انفرط عليه الوقت، ثم وجد البهيمة ففي هذه الحال يذبحها؛ لأنه أخرها عن الوقت لعذر، فيكون ذلك كما في قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» (٢). اهـ.

### شروط الأضحية؟

الأضحية عبادة من العبادات، وقربة من القربات، ولكي تكون هذه العبادة مقبولة عند الله تعالى فلا بد فيها من شروط وذلك بعد شرطي الإخلاص لله تبارك وتعالى والمتابعة لرسوله ﷺ وهذه الشروط نذكرها لك على النحو التالي :-

**الشرط الأول:** أن تكون من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم لقول الله تعالى ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ قال النووي في روضة الطالبين : وهذا مجمع عليه اهـ.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن رشد في بداية المجتهد والصنعاني في «سبل السلام»، والصحيح وجود خلاف في المسألة، فقد قال النووي في شرح مسلم تحت حديث (١٩٦٣) وأجمع العلماء على أنه لا تجزى الضحية بغير الإبل والبقر والغنم إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالطبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش والله أعلم.

**قلت:** وقد نصر هذا المذهب ابن حزم رحمته في «المحلى» والصحيح أنها مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم رحمته في «زاد المعاد» (٢/ ٢٨٥) وذكر أنه لم يعرف عنه رحمته ولا عن الصحابة هدي ولا أضحية ولا عقيقة في غير هذه الأصناف الثمانية، وصحح هذا القول شيخنا يحيى حفظه الله ونقله عن النووي رحمته.

**الشرط الثاني:** أن تكون قد بلغت السن المعتبر شرعاً والدليل على هذا الشرط ما أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٥١٩٤) من حديث جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسَنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

فالسن المعتبر لإجزاء الإبل خمس سنين فما كان دون ذلك من الإبل لا يجزئ لأن الإبل لا تشني إلا إذا تم لها خمس سنين والبقر سنتان والمعز سنة والضأن نصف سنة قال ابن عبد البر رحمته في «الكافي» (١/ ٤٢٠) وأقل سن الجذع من الضأن ستة أشهر وما زاد عليها إلى العشرة أبعد من الإشكال.

**فائدة:** قال العلامة العثيمين رحمته في «الشرح الممتع» (٣/ ٣٩١): فلو سألك سائل هل يجزئ من الغنم ما له ثمانية أشهر؟



**الجواب:** فيه تفصيل، إن كان من الضأن فنعم، وإن كان من المعز فلا؛ لأنه لا بد أن تكون ثنية.

**فائدة أخرى:** قال العثيمين رحمته: وذكر بعض العلماء أن من علامات إجزاء الضأن أن ينام الشعر على الظهر؛ لأن الحروف الصغير يكون شعره واقفاً، فإذا بدأ ينام فهذا علامة على أنه صار جذعاً، ولكن هذه ليست علامة مؤكدة، بمعنى أننا نعتبرها هي بل نعتبر التأريخ، فإذا قال: ولد هذا الحروف أول يوم من محرم فإنه يتم ستة أشهر آخر جمادى الثانية.

**فإذا قال قائل:** هل يكتفى بقول البائع، أو لا بد أن يقول المشتري للبائع انت بشهود؟

**الجواب:** فيه تفصيل: إن كان البائع ثقة فإن قوله مقبول؛ لأن هذا خبر ديني، كالخبر بدخول وقت الصلاة، أو بغروب الشمس في الفطر وما أشبه ذلك، فيقبل فيه خبر الواحد، وإن كان غير ثقة يقول: أقسم بالله أن لها سنة وشهراً يعني المعز، وأتى بالشهر للدلالة على الضبط، وليكون أقرب للتصديق، فإنه لا يصدق لا سيما إذا وجدت قرينة تدل على كذبه كصغر البهيمة. وإذا كان الإنسان نفسه يعرف السن بالاطلاع على أسنانها، أو ما أشبه ذلك فإنه كافٍ.

**الشرط الثالث:** أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، وسيأتي الكلام عليها قريباً إن شاء الله تعالى.

**الشرط الرابع:** أن تكون في وقت الذبح وقد تقدم أن وقت الذبح يبدأ من الفراغ من صلاة العيد إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة كما تقدم بيانه.

**الشرط الخامس :** أن تكون الأضحية ملكاً للمضحى فلا تصح بها لا يملكه كالمغصوب والمسروق ونحو ذلك

فهذه خمسة شروط في الأضحية تقدمت مع شيء من التفصيل ونعيدها مجملة على النحو التالي :-

- ١- أن تكون من بهيمة الأنعام
- ٢- أن تكون قد بلغت السن المعتبر شرعاً
- ٣- أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء
- ٤- أن تكون في وقت الذبح
- ٥- أن تكون ملكاً للمضحى .

### حكم الأضحية عن الأموات

**قال العلامة العثيمين رحمه الله** في «الشرح الممتع» (٣/ ٣٨٩): الأضحية مشروعة عن الأحياء، إذ لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة فيما أعلم أنهم ضحوا عن الأموات استقلالاً، فإن رسول الله ﷺ مات له أولاد من بنين أو بنات في حياته، ومات له زوجات وأقارب يحبهم، ولم يضح عن واحد منهم، فلم يضح عن عمه حمزة ولا عن زوجته خديجة، ولا عن زوجته زينب بنت خزيمة، ولا عن بناته الثلاث، ولا عن أولاده **رحمهم الله** ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبيَّنه الرسول ﷺ في سنته قولاً أو فعلاً، وإنما يضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته.

وأما إدخال الميت تبعاً فهذا قد يستدل له بأن النبي ﷺ «ضحى عنه وعن أهل بيته»، وأهل بيته يشمل زوجاته اللاتي مِتْنَ واللاتي على قيد الحياة، وكذلك ضحى

عن أمته، وفيهم من هو ميت، وفيهم من لم يوجد، لكن الأضحية عليهم استقلالاً لا أعلم لذلك أصلاً في السنة.

ولهذا قال بعض العلماء: إن الأضحية عنهم استقلالاً بدعة ينهى عنها، ولكن القول بالبدعة قول صعب؛ لأن أدنى ما نقول فيها: إنها من جنس الصدقة، وقد ثبت جواز الصدقة عن الميت، وإن كانت الأضحية في الواقع لا يراد بها مجرد الصدقة بلحمها، أو الانتفاع به لقول الله تعالى: ﴿لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُمْمِهَا وَلَا دِمَائِهَا﴾ [الحج: ٣٧]، ولكن أهم شيء فيها هو التقرب إلى الله بالذبح.

### ما جاء أن الشاة تجزئ عن الواحد والبدنة والبقرة عن سبعة

أخرج الترمذي (١) في سننه عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى.

وجاء في الصحيحين (٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره للنبي ﷺ فقال «ضح به أنت»

(والعتود) هو الصغير من ولد المعز إذا قوي وقيل هو ما أتى عليه الحول

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (١٣/١٠) واستدل به على أجزاء الأضحية بالشاة الواحدة وكأن المصنف أراد بإيراد حديث عقبة في هذه الترجمة وهي ضحية

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٥٠٥) وصححه العلامة الألباني رحمته الله، انظر: «الإرواء» (١١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤٧) ومسلم (٥٠٨٤).

النبي ﷺ بكبشين الاستدلال على أن ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار فمن ذبح واحدة أجزأت عنه ومن زاد فهو خير. اهـ المراد

قال النووي رحمه الله: وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الإشتراك فيها. «شرح مسلم» (٧٧/٥) وقال أيضاً: وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق وقال الشوكاني في نيل الأوطار فيه دليل على أن الشاة تجزئ عن أهل البيت لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهده ﷺ. اهـ المراد

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. أخرجه مسلم.

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٧٧/٥): وفي هذه الأحاديث أن البدنة تجزئ عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه. اهـ وقال الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام» (١٤٢٤/٤): دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وأنها يجزيان عن سبعة وهذا في الهدي ويقاس عليه الأضحية.

فائدة: أخرج الإمام النسائي (١) في سننه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر النحر فاشتركتنا في البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة، والحديث في الصحيح المسند للعلامة الوادعي (٢) وصححه العلامة الألباني

(١) أخرجه النسائي (٤٣٩٢) وأخرجه ابن ماجه برقم (٣١٢٨) وهو صحيح.

(٢) برقم (٦٦٠).

رحمة الله عليهما، وذكر النسائي قبله حديث رافع بن خديج (١) قال : كان رسول الله ﷺ يجعل في قسم الغنائم عشرا من الشاء ببيعير . قال الإمام السندي في حاشيته على سنن النسائي قوله (عشراً من الشاء ببيعير فهذا يدل على أن البعير الواحد بمنزلة عشر من الشاء وعشر من الشاء تجزئ في الأضحية عن عشرة فكذا البعير الواحد ثم حديث ابن عباس صريح في ذلك . اهـ المراد والله أعلم .

قال الحافظ رحمته في «الفتح» (٧٣٥ / ٩) والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك .

قلت : وما حرره الحافظ ابن حجر في هذه المسألة هو أولى بالأخذ به من غيره جمعاً بين الدليلين وعملاً بالحديثين ما لم يثبت النسخ فإن ثبت النسخ فمرد الحكم إلى حديث جابر رضي الله عنه والله تعالى أعلم .

### الأفضل في الأضحية

قال ابن قدامة رحمته في «المغني» (٣٦٦ / ١٣) : وأفضل الأضاحي البدنة ثم البقرة ثم الشاة ثم شرك في بقرة وبهذا قال أبو حنيفة و الشافعي ، وقال مالك الأفضل الجذع من الضأن ثم البقرة ثم البدنة لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين ولا يفعل إلا الأفضل ولو علم الله خيراً منه لفدى إسحاق به ولنا قول النبي ﷺ في الجمعة : «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح

في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة (١) ولأنه ذبح يتقرب به إلى الله تعالى البدنة فيه أفضل كالهدي فإنه قد سلمه ولأنها أكثر ثمناً ولحماً وأنفع فأما التضحية بالكبش فلأنه أفضل أجناس الغنم وكذلك حصول الفداء به أفضل والشاة أفضل من شرك في بدنة لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية والمنفرد يتقرب بإراقته كله والكبش أفضل الغنم لأنه أضحية النبي ﷺ وهو أطيب لحماً . اهـ المراد

وقال العلامة العثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (٣/ ٣٩٠) ثم أيهما أفضل؟ الإبل أو البقر أو الغنم؟

أما الهدي فالأفضل فيه الإبل، بلا شك؛ لأن النبي ﷺ أهدى إبلًا مائة بعير، وأشرك علياً - رضي الله عنه - في هديه أما الأضاحي فقال المؤلف: «أفضلها إبل، ثم بقر، ثم غنم»، ومراده إن أخرج بعيراً كاملاً فهو أفضل من الشاة، وأما لو أخرج بعيراً عن سبع شياه، فسبع الشياه أفضل من البعير، وعللوا ذلك بأنها أكثر نفعاً، إلا في الحقيقة فالشاة أفضل من البعير الكامل؛ لأنها التي وردت بها السنة فتكون أفضل من الإبل.

### فصل في بيان ما ذكره العلماء من عيوب الأضحية وبيان ما يمنع من الأجزاء وما لا يمنع

اعلم أخي المسلم وفقني الله وإياك للعمل بكتابه وسنة نبيه ﷺ أن الأضحية لها شروط لا تجزئ إلا بها وقد تقدم الكلام عليها بحمد الله تعالى وإن من بين تلك الشروط المتقدمة أن تكون الأضحية سليمة من العيوب المانعة من الأجزاء ولكثرة

(١) أخرجه البخاري (٩٢٩) ومسلم (١٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الإشكالات فيها أفردنا الكلام عليها وقيدناها بالمناعة من الإجزاء لأن العيوب تنقسم إلى قسمين عيوب تمنع الأضحية وعيوب مكروهة فيها أما العيوب التي تمنع الأضحية فهي العيوب المذكورة في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التي لا تنقى » رواه أحمد و أصحاب السنن (١) وهو حديث صحيح قال أحمد ابن حنبل ما أحسنه من حديث ويلحق بهذه العيوب ما كان بمعناها أو أشد على ما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى

وأما العيوب المكروهة في الأضحية فسيأتي الكلام عليها قريباً إن شاء الله تعالى في أثناء التعليق على حديث البراء بن عازب رضي الله عنه فإلى بيان ذلك ، أقول مستعيناً بالله تعالى :

❦ قوله ﷺ « أربع لا تجوز في الضحايا ».

قال ابن قدامة رحمته في المغني : العيوب الأربعة لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها لا تجزئ . اهـ

وقال النووي رحمته في «شرح مسلم» تحت حديث رقم (١٩٦٦) : وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه . اهـ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٤) وأبو داود (٢٨٠٢) والنسائي (٤٣٦٩) والترمذي (١٤٩٧) وابن ماجه (٣١٤٤)

ونقل ابن رشد في بداية المجتهد الإجماع على عدم أجزاء العيوب الأربعة والإجماع على عدم تأثير الخفيف . اهـ

❁ قوله: **عَلَيْهِ السَّلَامُ** « العوراء البين عورها » قال العلامة ابن منظور في لسان العرب : العور ذهاب حس إحدى العينين .

**وقال ابن قدامة **رحمته** في «المغني» :** ومعنى العوراء البين عورها التي قد انخسفت عينها وذهبت . والحديث فيه النهي عن التضحية بالعوراء البين عورها، فلو كان هناك عوراء غير بين عورها أجزأت.

**قال العلامة العثيمين **رحمته** في «الشرح الممتع» ( ٣ / ٣٩٤ ) :** وهل هناك عوراء غير بين عورها؟

**الجواب:** نعم، فلو فرضنا أنها لا تبصر بعينها، ولكن إذا نظرت إلى العين ظننتها سليمة، فهذه عوراء ولم يتبين عورها، فتجزئ، ولكن السلامة من هذا العور أولى، والحكمة من ذلك تشويه المنظر من وجهه، وقلة الغذاء من وجه آخر، فتشويه المنظر ظاهر، وقلة الغذاء؛ لأنها لا تنظر إلا من جانب واحد، فيقل استيعابها للغذاء، فربما ترعى جانب الشجرة ولا ترعى الجانب الآخر. ويقاس عليها العمياء من باب أولى؛ لأنه إذا كان فقد العين الواحدة مانعاً لفقد العينين من باب أولى. اهـ

وإذا كان على عينها بياض ولم تذهب العين فقد قال ابن قدامة في «المغني»: فإن كان على عينها بياض ولم تذهب جازت التضحية بها لأن عورها ليس بين ولا ينقص ذلك لحمها . اهـ وإذا تبين لك ما ذكرنا فنتبع هذه المسألة ببعض المسائل المتصلة بها على النحو التالي :-



١ - العمياء : قال ابن منظور في «لسان العرب» العمى هو ذهاب البصر كله وفي الأزهرى : من العينين كليهما . والعمياء معيبة بعيب أقبح من العور فلا تجوز من باب أولى كما في «المغني» وقال العلامة العثيمين رحمته في «الشرح الممتع» (٣/ ٣٩٤) وقال بعض العلماء أهل الاستحسان بالعقول: إن العمياء تجزئ وإن كانت العوراء لا تجزئ؛ لأن العوراء إنما منع منها لكون رؤيتها ناقصة، ترعى من جانب واحد، أما العمياء فإن صاحبها سيأتي لها بالعلف فلا يلحقها نقص، فتكون كالبصيرة.

وهذا قياس غريب، فيقال: هل هذه العمياء معيبة أو غير معيبة؟

الجواب: كل الناس يقولون معيبة بعيب أقبح من العور، وهذا من باب قياس الأولى، فالصواب أن العمياء لا تجزئ.

٢ - البخقاء : الْبَخَقُ ، مُحَرَّكَةٌ : أَكْثَرُ وَأَقْبَحُ مَا كَانَ مِنَ الْعَوْرِ ، وَأَكْثَرُهُ غَمَصًا قَالَه اللَّيْثُ ، قَالَ رُؤْبَةُ :

كَسَرَ مِنْ عَيْنَيْهِ تَقْوِيمُ الْفُوقِ وَمَا بَعَيْنَيْهِ عَوَاوِيرُ الْبَخَقِ  
وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ رحمته : الْبَخَقُ : الْعَوْرُ بِإِنْخِسَافِ الْعَيْنِ ، وَقَالَ شِمْرٌ : الْبَخَقُ : أَنْ تُخَسَفَ الْعَيْنُ بَعْدَ الْعَوْرِ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْبَخَقُ : أَنْ يَذْهَبَ بَصَرُهُ وَتَبْقَى عَيْنُهُ مُنْفَتِحَةً قَائِمَةً . أَوْ هُوَ أَنْ لَا يَلْتَقِيَ شَفْرُ عَيْنِهِ عَلَى حَدَقَتِهِ قَالَه اللَّيْثُ ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ رُؤْبَةَ السَّابِقِ ، انظر: «تاج العروس».

وبناء على ما سبق من كلام أهل اللغة فإن البخقاء عورها بين وقد نهى النبي ﷺ عن العوراء البين عورها . والله أعلم .

٣- **العشاء:** وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالباً، فقد ذكر النووي وغيره أنها تجزئ لأن ذلك لا يؤثر في اللحم .

٤- **العشاء:** وهي التي تبصر بالنهار وقت الرعي ولا تبصر في الليل، فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنها تجزئ لأنها تبصر وقت الرعي فترعى مع غيرها فلا يهزل لحمها وعينها مع العشاء باقية فلم يؤثر عدم النظر في زمان الدعه . انظر : «المجموع» للنووي .

٥- **الحولاء:** ويقال لها الحدرء قال ابن منظور في «اللسان» : والحَوْلُ في العين أن يظهر البياض في مؤخرها ويكون السواد من قِبَلِ المَاقِ وقيل الحَوْلُ إقبال الحَدَقَةِ على الأنف وقيل هو ذهاب حدقتها قِبَلِ مؤخرها وقيل الحَوْلُ أن تكون العين كأنها تنظر إلى الحجاج وقيل هو أن تميل الحَدَقَةُ إلى اللَّحَاطِ وقد حَوَلَتْ وحَالَتْ تَحَالُ وأحوَلَتْ قال أبو خراش :

إِذَا مَا كَانَ كُسُّ الْقَوْمِ رُوقاً  
وحَالَتْ مُقْلَتَا الرَّجُلِ الْبَصِيرِ

قال الماوردي رحمته في «الحاوي» (٨١ / ١٥): فَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ بِالْحَوْلَاءِ وَالْقَمَتَاءِ (١) فَبَجَائِزُ .

❦ قوله عليه السلام «المريضة البين مرضها» بين النبي ﷺ أن المريضة التي لا تجزئ هي بينة المرض وأما إذا لم يكن المرض بيناً فتجزئ وبين المرض إما أن يكون بآثاره وإما أن يكون بحاله

(١) قال الجوهري في «الصحاح»: قَمَاتُ المَاشِيَةِ تَقْمَأُ قَمَوْءًا وَقَمَوْءَةً، إِذَا سَمِنَتْ، انْظُرْ مَادَّةَ «قَمَاءٌ».

أما آثاره فأن تظهر على البهيمة آثار المرض من الخمول والتعب السريع، وقلة شهوة الأكل، وما أشبه ذلك.

وأما الحال فأن يكون المرض من الأمراض البينة كالطاعون وشبهه، وإن كانت نسيطة، فإنها لا تجزئ، ولهذا قال علماء الحنابلة: إن الجرب مرض، مع أن الجرب لا يؤثر تأثيراً بيناً على البهيمة ولا سيما إذا كان يسيراً، لكنهم قالوا: إنه مرض بين، ثم إنه مفسد للحم فلا تجزئ وعدم أجزاء المريضة للنص والمعنى:

فالنص قول الرسول ﷺ: «المريضة البين مرضها».

والمعنى لأن لحم المريضة يخشى على الإنسان من أكله أن يتأثر به. اهـ من «الشرح الممتع» (٣/٣٩٦) بتصرف يسير.

**قال ابن قدامة رحمه الله** في «المعنى»: وأما المريضة التي لا يرجى برؤها فهي التي بها مرض قد يؤس من زواله لأن ذلك ينقص لحمها وقيمتها نقصاً كبيراً والذي في الحديث «المريضة البين مرضها» وهي التي يبين أثره عليها لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده وهو أصح وذكر القاضي أن المراد بالمريضة الجرباء لأن الجرب يفسد اللحم ويهزل إذا كثر وهذا قول أصحاب الشافعي وهذا تقييد للمطلق وتخصيص للعموم بلا دليل فالمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه اللفظ فإن كان المرض يفسد اللحم وينقصه فلا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنى. اهـ

والحديث فيه النهي عن المريضة البين مرضها فلو كان مرضها غير بين أجزاء لكن كلما كملت كانت أحسن ونود أن نتبع هذه المسألة ببعض المسائل المتعلقة بها لتعم الفائدة ويحصل النفع بإذن الله تعالى فإليك بيان ذلك على النحو التالي:

١ - **المغمى عليها** : قال العلامة العثيمين رحمته في «الشرح الممتع» (٣/ ٣٩٧) : المغمى عليها بأن سقطت من أعلى فأغمي عليها فما دامت في إغمائها فإنها لا تجزئ؛ لأن مرضها يئن . اهـ

٢ - **ما أصابها سبب الموت** حتى أوشكت عليه فلو أن صاحبها أدركها على تلك الحال وأراد التضحية بها لم تجزئ ويدخل تحت هذا **المنخنقة** : وهي التي خنقت بيد أو حبل، أو أدخلت رأسها بشيء ضيق، فعجزت عن إخراجها حتى أوشكت على الموت.

٣ - **والموقوذة** : وهي التي ضربت بعصا أو حصى أو خشبة، أو هدم شيء عليها، بقصد أو بغير قصد حتى أوشكت على الموت .

٤ - **والمتردية** : وهي الساقطة من علو، كجبل أو جدار أو سطح ونحوه، فتوشك على الموت بسبب ذلك.

٥ - **والتطيحة** : وهي التي تنطحها غيرها حتى توشك على الموت.

٦ - **وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ** : من ذئب أو أسد أو نمر، أو من الطيور التي تفترس الصيد، فإن هذه وما شابهها إذا أدركها صاحبها على تلك الحال ولا تزال حيّة حياة مستقرة لا يجوز له التضحية بها حتى يزول عنها ذلك الخطر لأن هذه العيوب أولى بعدم الإجزاء من المريضة البين مرضها ، والله تعالى أعلى وأعلم .

٧ - **المبشومة** : وهي التي بشمت من الأكل وذلك أن بعض الغنم إذا أكل التمر انبشم، أي: انتفخ بطنه، ولم تخرج منه الريح، ولا يُعلم أنه سَلِمَ من الموت إلا إذا

ثلث، أي: إذا تبرز، ولهذا نقول: المبشومة مرضها بين ما لم تثلث اهـ من «الشرح الممتع» (٣/٣٩٦).

**٨- من أخذها الطلق** - يعني الولادة - حتى تنجو منه، قال العلامة العثيمين رحمته من أخذها الطلق هل مرضها بين؟ «الشرح الممتع» (٣/٣٩٦) الظاهر أنه ليس بين؛ لأن هذا الشيء معتاد إلا أن تصل إلى حالة خطيرة، كأن تتعسر الولادة ويخشى من موتها، فحينئذ تلحق بذات المرض البين اهـ.

والذي يظهر والله تعالى أعلم أن التي أخذها الطلق تلحق بذات المرض البين غالباً ويلحق بها قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها. انظر: «تحفة المحتاج».

**٩- العضباء:** وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرننها طولاً أو عرضاً والصحيح فيها أنها تجزئ مع الكراهة، قال العلامة العثيمين رحمته في «الشرح الممتع» (٣/٣٩٧): وقال بعض العلماء: إنها تجزئ لكنها مكروهة، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن في صحة الحديث نظراً، والأصل عدم المنع حتى يقوم دليل على ذلك، إلا أنها تكره؛ لأن النبي ﷺ: «أمر أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحى بالمقابلة، ولا المدابرة، ولا الخرقاء (١)».

**١٠- المقابلة:** وهي التي شقت أذنها من الأمام عرضاً.

**١١- المدابرة:** وهي التي شقت أذنها من الخلف عرضاً.

**١٢- الشرقاء:** وهي التي شقت أذنها طولاً.

(١) أخرجه أحمد (٨٥١) وأبوداود (٢٨٠٤) والنسائي (٤٣٧٢) والترمذي (١٤٩٨) وابن ماجه (٣١٤٢). من

حديث علي رضي الله عنه ورجح الدارقطني وقفه كما في «العلل» (٣/٢٣٧) وما بعدها.

**١٣- الخرقاء :** وهي التي خرقت أذنها أو هي التي في أذنها ثقب مستدير .

وهذه العيوب الأربعة هي المذكورة في حديث علي رضي الله عنه إلا أنه لا يصح رفعه ، قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» وهذا نهى تنزيه ويحصل الأجزاء بها ولا نعلم فيه خلافا ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله .

**١٤- الثرماء :** مأخوذ من الثَّرم بالتحريك وهو انكسارُ السِّنِّ من أصلها وقيل هو انكسار سِنٍّ من الأسنان المقدّمة مثل الثنايا والرّباعيات وقيل انكسار الثَّنيّة خاصّة اهـ. انظر «لسان العرب» لابن منظور.

**قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٣٧٦/٨) تجزئ ذاهبة بعض الإنسان فان** انكسرت جميع أسنانها أو تناثرت فقد أطلق البغوي وآخرون أنها لا تجزئ وقال إمام الحرمين رحمته الله : قال المحققون تجزئ وقيل لا تجزئ وقال بعضهم : إن كان ذلك لمرض أو كان يؤثر في الاعتلاف وينقص اللحم منع وإلا فلا ، قال الرافعي : وهذا حسن ولكنه يؤثر بلا شك فرجع الكلام إلى المنع المطلق هذا كلام الرافعي والصحيح المنع مطلقا. اهـ

**قلت :** والذي يظهر والله أعلم أن سقوط الأسنان إن كان يؤثر عليها في الأكل وصارت غير مستطاعة لخرط الورق من الشجر ولا تأخذ حضها من الرعي فمثل هذا قد يفضي بها إلى الهزال والهزيلة لا تجزئ ، وإن كان لا يفضي إلى ذلك فالأصل عندنا هو الإجزاء، والله أعلم.

**١٥- الهتاء :** ويقال لها الثغراء وهي التي انكسرت ثناياها من أصلها وانقلعت وتهتم الشيء تكسر قال جرير :

إِنَّ الْأَرَاقِمَ لَن يَنَال قَدِيمَهَا      كَلْبٌ عَوَى مُتَهَتِّمُ الْأَسْنَانِ (١)

قال شيخ الإسلام رحمته الله والتهاء: الَّتِي سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِهَا فِيهَا قَوْلَانِ هُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ . أَصَحُّهُمَا أَنَّهَا تُجْزَى وَأَمَّا الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَسْنَانٌ فِي أَعْلَاهَا فَهَذِهِ تُجْزَى بِاتِّفَاقٍ .

وقال العلامة العثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٣/ ٣٩٥) : التهاء، هي التي سقط بعض أسنانها ولم يقيد ذلك بالثنايا وما ذهب إليه المؤلف في التهاء قول مرجوح. والصواب أنها تجزى، ولكن كلما كانت أكمل كانت أفضل؛ ووجه إجزائها أن النبي ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا، فقال: «أربع وأشار بيده (٢)» ، وليست التهاء من الأربع، ولا بمعنى واحدة منها .

١٦- المَصْفَرَّةُ : وهي التي تستأصل أذنها حتى يبدوا صماخها والحكم فيها أنها تجزى مع الكراهة.

١٧- المستأصلة: وهي التي ذهب قرنها من أصله وحكمها كحكم المَصْفَرَّةِ .

١٨- الجداء ، ويقال لها الجذباء : وهي التي نشف ضرعها من اللبن وصار لا يدر وإن كان الضرع باقياً بحجمه فقد ذهب الحجاوي إلى أنها لا تجزى وتعقبه العلامة العثيمين في «الشرح الممتع» فقال: ولكن هذا القول مرجوح أيضاً؛ لأنه لا دليل على منع التضحية بها، وإذا لم يكن على ذلك دليل فالأصل الإجزاء، ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أنها تجزى. اهـ.

(١) انظر «لسان العرب» مادة (هتَم) .

(٢) تقدم تحريجه .

١٩- البتراء: وهي التي ليس لها ذنب و الصحيح من أقوال أهل العلم أن البتراء التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً، تجزئ كالأذن تماماً. اهـ بمعناه من «الشرح الممتع».

٢٠- الصمعاء: ويقال لها السكاء وهي صغيرة الأذن ، فقد ذهب ابن قدامة في المغني إلى جواز التضحية بها وهو الصحيح وانظر: «الشرح الممتع» .

٢١- الجلحاء: وهي التي لم يخلق لها قرنان فقد ذهب أكثر العلماء إلى الإجزاء ومن قال بذلك النووي في «المجموع» وابن قدامة رحمهما في «المغني» بل نقل النووي في «شرح مسلم» الأجماع على ذلك فقال: وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان.

٢٢- القصعاء: وهي التي كسر قرناها من أصلها ، فتجزئ مع الكراهة ، والسلامة لا يعدلها شيء ، والله أعلم .

٢٣- الثولاء: وهي المجنونة التي تستدير في الرعي ولا ترعى الا قليلا فتَهْزَل قال النووي رحمته في «المجموع» فلا تجزئ بالاتفاق، قلت: لأن مرضها بين .

٢٤- المَصْرَمَةُ: ويقال لها الجداء ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرْضِعَ فَصِيلَهَا ويقال المَصْرَمَةُ أَطْبَاؤُهَا ، مُصْرَمَةٌ كَمُعْظَمَةٍ ، مِنْ الصَّرَمِ : وَهُوَ الْقَطْعُ ، وَالْأَطْبَاءُ بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ جَمْعُ طَبِيٍّ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ : حَلَمَاتُ الصَّرَعِ الَّتِي مِنْ خُفٍّ وَظَلْفٍ وَحَافِرٍ وَسَبْعٍ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» ، وَقَدْ فَسَّرَهَا الزَّيْلَعِيُّ بِالَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرْضِعَ فَصِيلَهَا ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ بِلَازِمٍ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ فِي «الْقَامُوسِ»: مِنْ أَنَّهَا الَّتِي يُقَطَّعُ أَطْبَاؤُهَا لِيُبْسِ الْإِخْلِيلُ فَلَا يُخْرِجُ اللَّبَنَ لِيَكُونَ أَقْوَى لَهَا . والذي يظهر أن هذا لا يمنع الإجزاء ما لم



يكن مرضاً بينا فإن كان مرضاً بينا فحينئذ تلحق بذات المرض البين ولهذا ذهب الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٦/٦) إلى أنها لا تجزئ. والله أعلم .

**٢٥- الحامل :** ذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تجزئ وعللوا ذلك بأن الحمل يهزلها فينقص لحمها، وقال صاحب «الفروع» ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب أن الحمل لا يمنع الإجزاء .

**قلت :** الأصل عندنا هو الإجزاء ما لم يؤد ذلك إلى المرض البين ، والله أعلم .

**٢٦- المرضع :** وهي التي ترضع ولدها والقول فيها كالقول في الحامل والله أعلم .

**٢٧- مَقْطُوعَةُ اللِّسَانِ :** أما مقطوعة اللسان بالكُلِّيَّةِ ، فالذي يظهر والله أعلم أن ذلك يُجِلُّ بِالْإِعْتِلَافِ وإذا كان كذلك فإنه يفضي بها إلى الهزال والهزيلة لا تجزئ والله تعالى أعلم .

**٢٨- مقطوعة بعض اللسان :** ذكر النووي في «المجموع» أنها لا تجزئ .

**قلت :** إن كان ذهاب هذا الجزء من اللسان يؤثر على الشاة وعلى لحمها فهو مرض بين وإن لم يؤثر عليها فتجزئ والله أعلم .

**٢٩- مقطوعة الأذن :** ذهب النووي في «المجموع» إلى أنها لا تجزئ والصحيح أنها تجزئ مع الكراهة سواء قطع منها كثيراً أو قليلاً .

**٣٠- الجلالة :** بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة وهي الحيوان الذي يأكل العذرة سواء كانت من البقر أم الغنم أم الإبل أم الطيور كالدجاج والأوز وغيرها، انظر: «كتاب الأطعمة» للفوزان (ص٧٤) ، وقد صرح الزيلعي كما في «تبيين الحقائق» (٦/٦) أنها لا تجزئ .

**قلت :** الجلالة ، عيبتها بين لكن إذا حبسها صاحبها حتى يغلب على الظن ذهاب النجاسة عنها فلا بأس أن يضحى بها لأن المقصود هو سلامتها من العيب وقد زال هذا العيب بحبسها وسلمت منه والعلم عند الله .

**٣١- العصماء :** وهي التي أنكرت غلاف قرنها فهذه تجزئ لسلامتها من العيب المانع .

**٣٢- العفصاء :** وهي ملتوية القرن والقول فيها كالقول في العصماء .

**٣٣- الصكاء :** وهي التي خلقت بلا أذنين فقد اختلف أهل العلم فيها فذهب مالك والشافعي إلى أنها لا تجوز وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان خلقة جاز كالأجم ، والله أعلم .

**٣٤- الهيماء :** قال ابن منظور في «اللسان» والهيماء بالضم أشد العطش وأنشد ابن بري :

يَهِيمُ وَلَيْسَ اللَّهُ شَافٍ هِيَامَهُ      بَغَرَاءُ مَا غَنَى الْحَمَامُ وَأَنْجَدَا

وفي التنزيل قول المولى عز جل : ﴿ فَشَرِبُوا مِنْ شَرِبِ الْهِيمِ ﴾ [الواقعة : ٥٥] .

**قال ابن كثير رحمه الله :** وهي الإبل العطاش ، واحدها أهيم ، والأنثى هيماء ، ويقال : هائم وهائمة . قال ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة : الهيم : الإبل العطاش الظماء . وعن عكرمة أنه قال : الهيم : الإبل المراض ، تمص الماء مصاً ولا تروى .

فعلم من ذلك أن الهيام داء في البهائم وذلك أن يشتد عطشها حتى لا تروى من الماء فقليله وكثيره مانع : لِأَنَّهُ دَاءٌ مُؤَثِّرٌ فِي اللَّحْمِ وَمَرَضٌ بَيْنَ ، والله تعالى أعلم .

**٣٥- المدبورة :** وهي التي بها مرض في دبرها فإن كان هذا المرض كثيراً بيناً فلا تجزئ لنهي النبي ﷺ عن التضحية بالمريضة البين مرضها وهذا بين وإن كان يسيراً فلا يمنع من الإجزاء ولكن كلما كانت الأضحية أكمل كان ذلك أفضل، والله تعالى أعلم .

**٣٦- الخصاء :** وهو قطع الخصيتين ، قال الفيروز آبادي: وَخِصَاءُ خِصَاءٌ : سَلَّ خُصْيَيْهِ فَهُوَ خَصِيٌّ .

**٣٧- الوجاء :** وهورض الخصيتين بين حجرين : قال الفيروز آبادي: وَوَجِيءَ التيس : دَقَّ عُرُوقَ خُصْيَيْهِ بَيْنَ حَجَرَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجْهُمَا أَوْ هُوَ رَضُّهُمَا حَتَّى تَنْفَضِحَا .  
**قال ابن الأثير رحمه الله :** «النهاية» :الوجاء : أَنْ تُرَضَّ أُنْثَى الْفَحْلِ رَضًّا شَدِيدًا يُذْهِبُ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ وَيَتَنَزَّلُ فِي قَطْعِهِ مَنَزَلَةُ الْخَصِيِّ وَقَدْ وُجِيَءَ وَجَاءً فَهُوَ مَوْجُوءٌ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ تُوجَأَ الْعُرُوقُ وَالْخُصْيَتَانِ بِحَالِهِمَا .

وبناءً على ما ذكره علماء اللغة يتبين الفرق بين الخصاء والوجاء وهو أن الخصاء سلت أو قطع الخصيتين، وأما الوجاء فلا يلزم منه الخصي والله أعلم، وقد كره التضحية بالمخصي والموجؤ بعض أهل العلم لنقص العضو ولكن هذا النقص ليس عيباً لأن الخصاء أو الوجاء يفيد اللحم طيباً وينفي الزهومة وسؤ الرائحة فالصحيح هو الجواز ومن ذهب إلى ذلك ابن قدامة في «المغني» والنووي في «المجموع» والعثيمين في «الشرح الممتع».

**٣٨- الخصي بواحدة :** إذا كان ما قطعت خصيتهاء يجزئ فالخصي بواحدة من باب أولى اهـ بمعناه من «الشرح الممتع».

**٣٩- المجبوب:** وهو ما قطع ذكره ، فمذهب الحنابلة أنه لا يجزئ ؛ لأن قطع الذكر ليس من مصلحة البهيمة ولا يفيد في زيادة اللحم وطيبه كما هو الشأن في ذهاب الخصيتين بل هو قطع عضو بلا فائدة ولما كان الأمر كذلك ذهبت الحنابلة إلى أنه عيب من عيوب الأضحية . والله أعلم ، وانظر: «الإنصاف» و «زاد المستقنع» .

**٤٠- الخصي المجبوب:** وهو ما قطع ذكره وخصيته قال العلامة ابن عثيمين رحمته في «الشرح المتع» فإن قطع الذكر مع الخصيتين؟ فقد قال المؤلف رحمته : «خصي غير مجبوب» ، أي: غير مقطوع الذكر، وذلك أن قطع الذكر لا يفيد في زيادة اللحم وطيبه، انتهى المقصود ، قلت: وإذا كان المجبوب لا يجزئ على القول الصحيح كما تقدم فالخصي المجبوب من باب أولى والله أعلم . وانظر: «الإقناع» ، و«حاشية الروض المربع» ، و«كشف القناع» .

**٤١- الجرباء:** قال ابن منظور في «اللسان»: الجرب معروف بثر يعلو أبدان الناس والإبل . اهـ .

**قال النووي رحمته في «المجموع» :** الجرب يمنع الإجزاء كثيره وقليله كذا قاله الجمهور ونص عليه في الجديد - يعني الشافعي - لأنه يفسد اللحم والودك وقد ذكر أهل العلم أن المرض الذي يظهر من آثاره في اللحم كالجرب والبثور والقروح فقليله وكثيره سواء .

**٤٢- ناقصة الخلقة :** الذي يظهر في ناقصة الخلقة أنه لا بد فيها من تفصيل فيقال إن كان هذا النقص عيباً كأن تكون مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين أو كان العرج البين في أحدهما أو كانت ملتوية اليدين أو الرجلين أو نحو ذلك من العيوب البينة

فلا تجزئ وعلى هذا يحمل ما أخرجه الإمام مالك في «موطئه» برقم (٦٢٩) فقال أخبرنا نافع عن ابن عمر: أنه كان ينهى عما لم تسن من الضحايا والبدن وعن التي نقص من خلقها، أي: عن التي نقص من خلقتها نقصانا يوجب نقصان القيمة وتأذي البهيمة، وإن كان النقص ليس عيباً كالجماء والبهيمة التي لها خصية واحدة فتجزئ والله أعلم.

وإذا تأملت ما حرره العلماء في المسائل المتقدمة تجل لك الأمر جيداً والله المستعان.

**٤٣- القَامَةُ:** يقال قمئت الشاه إذا امتلئت سمناً (١) قال الماوردي في «الحاوي»: فَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ بِالْحَوْلَاءِ وَالْقَمَتَاءِ فَجَائِزٌ.

**٤٤- المُقْعَدَةُ:** وهي العاجزة عن القيام لكثرة الشحم عليها فقد صرح المالكية بأنها تجزئ لأنه لا عاهة فيها ولا نقص في لحمها.

**٤٥- الْمُكْوِيَّةُ:** وَهِيَ الَّتِي كُوِيَتْ أَذُنُهَا أَوْ غَيْرُهَا مِنْ الْأَعْضَاءِ فَهَذِهِ تَجْزِئُ لِسَلَامَتِهَا من العيب المانع من الإجزاء ولأن ذلك لا يؤثر في اللحم انظر: «مغني المحتاج».

وقال النووي **رحمته** في «المجموع»: لا يمنع الكي في الأذن وغيرها على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل في منعه وجهان لتصلب الموضع.

(١) قال ابن منظور في «لسان العرب»: وَقَمَاتِ الْمَاشِيَةِ تَقْمَأُ قُمْوَاءً وَقُمْوَاءٌ وَقَمَأَتْ قَمَاءً وَقَمَاءٌ وَقَمَأَتْ قَمَاءً سَمِنَتْ وَأَقَمَأَ الْقَوْمُ سَمِنَتْ إِبِلُهُمْ، وفي التهذيب قَمَأَتْ تَقْمَأُ فَهِيَ قَائِمَةٌ امْتَلَأَتْ سَمْنًا وَأَنشَدَ الْبَاهِلِيُّ: وَجُرْدٍ طَارَ بَاطِلُهُا نَسِيلاً وَأَخَذَتْ قَمُوْهُهَا شَعْرًا قِصَاراً انظر: مادة (قما).

**٤٦ - السَّاعِلَةُ:** وهي التي تسْعَلُ، فإن كان هذا السعال يصحبه مرض بين فلا تجزئ وإن لم يكن ذلك فالأصل هو الإجزاء، والله أعلم .

**٤٧ - الجَدْعَاءُ:** وهي مقطوعة الأنف، فلا تجزئ كما في «البحر الرائق»، و«الدر المختار»، والله أعلم .

**٤٨ - الحَذَاءُ:** وهي مقطوعة الضرع، لا تجزئ كما في «البحر الرائق»، والله أعلم .

**٤٩ - مقطوعة الإلية:** قال العلامة العثيمين رحمته في «الشرح الممتع» فأما مقطوع الإلية فإنه لا يُجزئ؛ لأن الإلية ذات قيمة ومرادة مقصودة، وعلى هذا فالضأن إذا قطعت أليته لا يجزئ والمعز إذا قطع ذنبه يجزئ.

ولكن هنا إشكال وهو أن بعض أهل الخبرة يقولون: إن قطع الإلية من مصلحة البهيمة؛ لأن الشحم الذي يتكدس في الإلية إذا لم يكن لها ألية عاد إلى الظهر وانتفعت به البهيمة مع خفة البهيمة، وعدم تعرضها للتعب؛ لأن بعض الضأن تكبر أليتها جداً فيؤثر على رجلها من ثقل هذا الشحم، ولكن ظاهر كلام الفقهاء أنها لا تجزئ مطلقاً - أعني مقطوعة الإلية - اهـ والله أعلم .

**٥٠ - الخنثى:** ذهب بعض العلماء إلى أنها لا تجزئ، قالوا لأن لحمها لا ينضج وذهب بعضهم إلى إجزائها معللاً بأنها لا تخلو من حالتين، إما أن تكون ذكراً وإما أن تكون أنثى وعلى كل تجوز، انظر: «ردالمحتار» (٩ / ٤٧٠) والله أعلم .

\* قوله عليه السلام: «العرجاء البين ضلعها» بين النبي ﷺ أن العرجاء التي لا يجوز التضحية بها هي بينة العرج . قال الشافعي رحمته: العرجاء إذا تأخرت عن الغنم من أجله فهو بين. وقال النووي رحمته: العرجاء إن اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى

الكلاء الطيب وتتخلف عن القطيع لم تجزئ وإن كان يسيرا لا يخلفها عن الماشية لم يضر اهـ من «المجموع». وقال العلامة العثيمين رحمته في «الشرح الممتع»: وقوله: «والعرجاء»، المراد البين عرجها لقول النبي ﷺ: «والعرجاء البين ضلعها».

وهي التي لا تطيق المشي مع الصحيحة، فهذه عرجها بين، أما إذا كانت تعرج لكنها تمشي مع الصحيحة، فهذه ليس عرجها بيناً، لكن كلما كملت كانت أحسن. والحكمة من ذلك أن البهيمة إذا كانت على هذه الصفة فإنها قد تتخلف عن البهائم في المرعى ولا تأكل ما يكفيها، ويلزم من ذلك أن تكون هزيلة في الغالب. وإذا تبين لك مذكروه العلماء في ضابط العرج البين فدونك بعض المسائل المتصلة بهذه المسألة موجزةً فيما يلي:-

١- **القطعاء**: وهي مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين، قال العلامة العثيمين رحمته في «الشرح الممتع» (٣/ ٣٩٥): الرسول ﷺ ينه بالأدنى على ما هو أعلى منه، فإذا كانت العرجاء لا تجزئ إذا كان عرجها بيناً، فمقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين أو الزمنى التي لا تمشي إطلاقاً من باب أولى.

٢- **الزمنى**: وهي العاجزة عن المشي لعاهة قال العلامة العثيمين رحمته: والزمنى التي لا تستطيع المشي إطلاقاً لا تجزئ. انظر: «الشرح الممتع» (٣/ ٣٩٥).

٣- **مكسورة اليد أو الرجل**: إذا كانت العرجاء لا تجزئ في الأضحية فمكسورة اليد أو الرجل من باب أولى.

٤- العرج اليسير: قال الماوردي في «الحاوي»: إن كان عَرَجُهَا يَسِيرًا نُظِرَ فِيهِ ، فَإِنْ قَصُرَتْ بِهِ عَنْ حُقُوقِ الصَّحَّاحِ فِي الْمَشْيِ وَالسَّعْيِ كَانَ عَرَجًا بَيِّنًا لَا يُجْزَى ، وَإِنْ لَمْ تَقْصُرْ بِهِ عَنْ الصَّحَّاحِ أَجْزَأَتْ .

وقال ابن عثيمين رحمته في «الشرح الممتع» (٣/ ٣٩٥): أما إذا كانت تعرج لكنها تمشي مع الصحيحة، فهذه ليس عرجها بيناً، لكن كلما كملت كانت أحسن.

❁ قوله عليه السلام: «والكبيرة التي لا تنقي» أي: التي لا تنقي لها: أي لا مخ لها في عظامها لضعفها وهزالها فهذه لا تجزئ لأنها عبارة عن عظام مجتمعة . وجاء في بعض الروايات: «والعجفاء التي لا تنقي» قال العلامة العثيمين رحمته في «الشرح الممتع» (٣/ ٣٩٤): وهي الهزيلة التي لا مخ فيها، فالمخ مع الهزال يزول، ويبقى داخل العظم أحمر، فهذه لا تجزئ؛ لأنها ضعيفة البنية كرهية النظر، والهزيلة التي فيها مخ أي: لم يصل الهزال إلى داخل العظم تجزئ؛ لأن الرسول ﷺ قال: «والعجفاء التي لا تنقي»، قال العلماء: معنى «لا تنقي» أي: ليس فيها نقيء، والنقي المخ، يقول أهل الخبرة: إنه إذا جاء الربيع بسرعة وكانت الغنم هزالاً ورعت من الربيع فإنها تبني شحماً قبل أن يتكون فيها المخ، فهذه التي بنى الشحم عليها دون أن يكون لها مخ تجزئ، لأن النبي ﷺ قال: «العجفاء التي لا تنقي»، وهذه الآن ليست عجفاء، بل هي سمينية، لكن لم يدخل السمن داخل العظم حتى يتكون المخ، فنقول: إن النبي ﷺ وصفها بوصفين: عجفاء، وليس فيها مخ، وهذه ليست بعجفاء فتجزئ.



ومما يتصل بهذه المسألة :-

**١ - المشيعة :** وهي التي لا تلحق الغنم ، فهي أبداً تشيعها أي تمشي وراءها هذا إن كسرت الباء وإن فتحتها كان المعنى أنها تحتاج إلى من يشيعها : أي: يسوقها لتأخرها عن الغنم ، وأما الحكم فيها ، ففيه تفصيل فإن كان تأخرها عن الغنم لهرالها وضعفها فلا تجزئ لكونها عجفاء وإن كان عادة لها أو كسلاً أجزأت لعدم العيب المانع . والله أعلم، انظر: «المجموع» (٨/ ٣٧٦).

**فائدة :** قال النووي رحمته في «المجموع» (٨/ ٣٧٤): يجزئ الفحل وإن كثر نزوانه والأنثى وإن كثرت ولادتها ولم يطب لحمها إلا إذا انتهيا إلى العجف البين، فهذه أربعة عيوب في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه نص عليها النبي ﷺ أنها لا تجوز في الضحايا ويلحق بها ما كان في معناها أو أقبح منها وقد تقدم إيضاح ذلك من كلام أهل العلم بما يكفي ويشفي والله الحمد والمنة .

**تنبيه :** قول النبي ﷺ في الحديث « العوراء البين عورها... إلخ »: فيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه ألا تراه يقول : بين عورها وبين مرضها وبين ضلعها فالقليل منه غير بين فكان معفواً عنه اهـ انظر: «التعليق على سنن أبي داود» لعزة الدعاس وعادل السيد .

**تممة لما سبق :** قال العلامة العثيمين رحمته في «الشرح الممتع» (٣/ ٤٠٠): وعلى كل حال ينبغي أن نقسم العيوب إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** ما دلت السنة على عدم إجزائه، وهي أربع: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي، فهذه

منصوص على عدم إجزائها، ويقاس عليها ما كان مثلها أو أولى منها، أما ما كان مثلها فإنه يقاس عليها قياس مساواة، وأما ما كان أولى منها فيقاس عليها قياس أولوية.

**القسم الثاني:** ما ورد النهي عنه دون عدم الإجزاء، وهو ما في أذنه أو قرنه عيب من خرق، أو شق طولاً أو شق عرضاً، أو قطع يسير دون النصف، فهذه ورد النهي عنها في حديث علي بن أبي طالب (١) رضي الله عنه ولكن هذا النهي يحمل على الكراهة؛ لوجود الحديث الحاصر لعدم المجزئ بأربعة أصناف.

**القسم الثالث:** عيوب لم يرد النهي عنها، ولكنها تنافي كمال السلامة، فهذه لا أثر لها، ولا تكره التضحية بها ولا تحرم، وإن كانت قد تعد عند الناس عيباً، مثل العوراء التي عورها غير بيّن، ومثل مكسورة السن في غير الثنايا وما أشبه ذلك، ومثل العرجاء عرجاً يسيراً، فهذه عيوب لكنها لا تمنع الإجزاء، ولا توجب الكراهة لعدم وجود الدليل، والأصل البراءة.

### فصل فيما يقوله الذابح عند ذبحه وما يشرع له

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما (٢) من حديث أنس رضي الله عنه قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على

(١) تقدم تحريجه .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٥٦٥) ومسلم برقم (١٦٩٩).

صفاحهما ، وقد تناول هذا الحديث العظيم عدة أحكام وآداب فإلى بيان شيء من ذلك والله المستعان وعليه التكلان .

❁ قوله (ضحى النبي ﷺ) فيه مشروعية الأضحية وقد تقدم الكلام عليها مستوفى والله الحمد والمنة .

❁ قوله : (بكشين) الكبش: هو الثني إذا خرجت رباعيته وحينئذ يكون عمره ستين ودخل في الثالثة . قال الإمام النووي رحمته: وفي هذا الحديث جواز تضحية الإنسان بعدد من الحيوان واستحباب الأقرن .

❁ قوله : (أملحين) الأملح : هو الذي فيه بياض وسواد و بياضه أغلب من سواده قاله الكسائي وقال ابن الأعرابي وغيره هو الأبيض الخالص البياض قال الشاعر : وهو معروف بن عبد الرحمن كما في «معجم الشواهد النحوية» (٢/ ٤٤١) .  
حتى اكتسى الرأس قناعاً أشيباً      أملح لالذاً ولا محبباً

❁ قوله : (أقرنين) الأقرن : هو الذي له قرنان واستحب العلماء التضحية بالأقرن لهذا الحديث وأجازوها بالأجم الذي لا قرن له أصلاً .

❁ قال النووي رحمته : وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان . اهـ المراد

❁ قوله : (ذبحهما بيده) قال النووي رحمته : فيه أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها وإن استتاب فيها مسلماً جاز بلا خلاف . اهـ .

❖ قوله: (وسمى) قال النووي في «شرح مسلم»: فيه إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه. اهـ

وسياتي الكلام قريباً إن شاء الله تعالى فيما يتعلق بالتسمية وحكمها وعرض أقوال أهل العلم في ذلك والله الموفق.

❖ قوله: (وكبر) قال النووي **رحمته** في «شرح مسلم»: فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول: بسم الله، والله أكبر.

**وقال الصنعاني رحمته** في «سبل السلام» (١٤١٥/٤) وقوله: (ويسمى ويكبر) فسره لفظ مسلم بأنه: بسم الله، والله أكبر. أما التسمية فتقدم الكلام فيها وأما التكبير فكأنه خاص بالتضحية والهدي لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]. اهـ.

❖ قوله: (ووضع رجله على صفاحها) أي: صفحة العنق وهي جانبه وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لثلاث اضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه وبما أن إحسان الذبيحة مطلوب رحمة بالذبيحة بسرعة إزهاق روحها وضع النبي **ﷺ** رجله الكريمة على صفاحها لئلا يضطربا عند الذبح فتطول مدة ذبحهما فيكون تعذيباً لهما والله تعالى أعلم انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣٥/٧) و«تيسير العلام» ص ٨٤٤.

### فصل في التسمية على الأضحية وغيرها من الذبائح

اختلف أهل العلم في حكم التسمية على الذبيحة هل هي واجبة أم مستحبة ولهم في ذلك أقوال كثيرة أهمها ما يلي:-

**القول الأول :** أن التسمية شرط من شروط الذبيحة والصيد، فلو ترك التسمية عمداً أو سهواً. لا تحل له وهو مروى عن ابن عمر، ونافع مولاة، وعامر الشعبي، ومحمد بن سيرين. وهو رواية عن الإمام مالك، ورواية عن أحمد بن حنبل ونصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين، وهو اختيار أبي ثور، وداود الظاهري، واحتجوا المذهبهم ، بقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾<sup>١</sup> وبقوله تعالى في آية الصيد: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>٢</sup> [المائدة: ٤] وبالأحاديث الواردة في الأمر بالتسمية عند الذبيحة والصيد، كحديثي عدي بن حاتم وأبي ثعلبة : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك». وهما في الصحيحين، (١) وحديث رافع بن خديج «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه». وهو في الصحيحين (٢) أيضاً، وحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال للجن: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه» رواه مسلم (٣). وحديث جندب بن سفيان البجلي قال: قال رسول الله ﷺ «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله». أخرجه (٤) وحديث عائشة، **رضي الله عنها**، أن ناسا قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري: أذكر اسم الله

(١) حديث عدي أخرجه البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٩٢٩) وحديث أبي ثعلبة أخرجه البخاري

(٥٤٧٨) ومسلم (٤٩٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٣) ومسلم (١٩٦٨)

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٩٨٥) ومسلم (٥٠٦٤).

عليه أم لا؟ قال: «سموا عليه أنتم وكلوا». قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. رواه البخاري (١). ووجه الدلالة أنهم فهموا أن التسمية لا بد منها، وأنهم خشوا ألا تكون وجدت من أولئك، لحداثة إسلامهم، فأمرهم بالاحتياط بالتسمية عند الأكل، لتكون كالعوض عن المتروكة عند الذبح إن لم تكن وجدت، وأمرهم بإجراء أحكام المسلمين على السداد، وقد رجح هذا القول العلامة العثيمين رحمته في «الشرح الممتع» (٤٠٢/٣) فقال رحمته: والتسمية على الذبيحة شرط من شروط صحة التذكية، ولا تسقط لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً؛ وذلك لأنها من الشروط، والشروط لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً؛ ولأن الله قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ ﴿[الأنعام: ١٢١]، فقال: ﴿وَمِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ ولم يقيد ذلك بما إذا ترك اسم الله عليه عمداً، وهنا يلتبس على بعض الناس فيقول: أليس الله قد قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ﴿[البقرة: ٢٨٦]؟ فنقول: بلى قال الله ذلك، ولكن هنا فعلان:

**الأول:** فعل الذابح.

**الثاني:** فعل الأكل.

وكل واحد منهما يتميز عن الآخر، ولا يلحق هذا حكم هذا، ولذلك قال النبي ﷺ فيمن سأله عن قوم حديثي عهد بالكفر يأتون باللحم، ولا يدرى أحدهم هل ذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سموا أنتم وكلوا» لأن الإنسان مطالب بتصحيح فعله، لا بتصحيح فعل غيره، فإن الفعل إذا وقع من أهله فإن الأصل السلامة

والصحة، ونقول: لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، فإذا أكلنا نسياناً أو جهلاً فليس علينا شيء لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، أما أن نعرف أن هذه الذبيحة لم يسم عليها، فلا يجوز أكلها.

**وأما فعل الذابح:** فإذا نسي التسمية، فقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

**فإذا قال قائل:** كيف تؤاخذونه وقد نسي؟! قلنا: لا تؤاخذوه، فنقول: ليس عليك إثم بعدم التسمية، ولو تعمدت ترك التسمية لكنت آثماً لما في ذلك من إضاعة المال وإفساده، وأما الآن فلا شيء عليك؛ لأنك ناسٍ، ويظهر ذلك بالمثل المناظر تماماً لهذا: لو صلى الإنسان وهو محدث ناسياً فليس عليه إثم، وصلاته باطلة يجب أن تعاد؛ لأن الطهارة من الحدث شرط، وإذا كانت شرطاً، فإنها لا تسقط بالنسيان، ولكن يعذر الفاعل فلا يأثم، وهذا واضح، وكذلك التسمية أيضاً.

وهذه المسألة أعني التسمية على الذبيحة، أو على الصيد اختلف فيها العلماء على أقوال ... فذكرها إلى أن قال : القول الرابع: أن التسمية شرط في الذبيحة وفي الصيد، ولا تسقط بالنسيان والجهل، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية - **رحمته** - وهو الذي تدل عليه الأدلة.

**فإن قال قائل:** أرأيتم لو نسي أن يسمي على بعير، قيمته خمسة آلاف ريال وقلنا: لا تحل، فتضيع خمسة آلاف ريال، فيقال: هذا من جملة ما يقدر الله للإنسان أن يضع عليه.

**فإن قيل:** تتلفون أموال الناس بهذا.

**قلنا:** هذا كقول من قال: إذا قطعتم يد السارق أصبح نصف الشعب أشل ليس عنده يد، مع أنه لو قطعت يد السارق قلَّت السرقه ولم يسرق أحد، وكذلك إذا قلنا لهذا الرجل - الذي نسي أن يسمى على الذبيحة -: ذبحتك حرام، فإذا جاء يذبح مرة ثانية: فيمكن أن يسمى عشر مرات لا ينسى أبداً، فقد اكتوى بنار النسيان، وبهذا نحمي هذه الشعيرة، وأنه لا بد من ذكر اسم الله على المذبح. اهـ

وهذا المسلك الذي سلكه الإمام ابن عثيمين رحمته مسلك قوي والله تعالى أعلى وأعلم وقد رجح هذا القول شيخنا يحيى حفظه الله تعالى في كتابه «التجلية» (ص ٣٣ - ٣٧).

**القول الثاني:** أنه لا يشترط التسمية، بل هي مستحبة، فإن تركت عمداً أو نسياناً لم تضر وهذا مذهب الإمام الشافعي، رحمته، وجميع أصحابه، ورواية عن الإمام أحمد. نقلها عنه حنبل. وهو رواية عن الإمام مالك، ونص على ذلك أشهب بن عبد العزيز من أصحابه، وحكي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء بن أبي رباح، والله أعلم.

وحمل الشافعي الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ على ما ذبح لغير الله، كقوله تعالى ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقال ابن جريج رحمته، عن عطاء: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: ينهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش على الأوثان، وينهى عن ذبائح المجوس، ومن أدلة هذا الفريق حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمى حين يذبح فليسم ثم ليأكل» أخرجه الدار قطني وفيه راوٍ في حفظه ضعف وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ كما ذكر



الحافظ ابن حجر رحمته في «بلوغ المرام» ثم قال وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر ورجاله موثقون اهـ

**قال الصنعاني رحمته في «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (١٤١٣/٤) وفي الباب** مرسل صحيح ولكنها لا تقاوم ما سلف من الأحاديث الدالة على وجوب التسمية مطلقاً إلا أنها تفت في عضد وجوب التسمية مطلقاً وتجعل ترك أكل ما لم يسم عليه من باب التورع اهـ

واحتج البيهقي أيضاً بحديث عائشة، رضي الله عنها، المتقدم أن ناساً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً حديثي عهد بجاهلية يأتونا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سَمَّوْا أَنْتُمْ وَكُلُّوا (١)». قال: فلو كان وجود التسمية شرطاً لم يرخص لهم إلا مع تحققها.

**قال الصنعاني رحمته في «سبل السلام» (١٤٠٦/٤) وتقدم أن الحديث من أدلة من** قال بعدم وجوب التسمية ولا يتم ذلك وإنما هو دليل على أنه لا يلزم أن يعلموا التسمية فيما يجلب إلى أسواق المسلمين وكذا ما ذبحه الأعراب من المسلمين لأنهم قد عرفوا التسمية، قال ابن عبد البر رحمته: لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير إلا أن يتبين خلاف ذلك ويكون الجواب عنهم بقوله: «فسموا»... إلخ من الأسلوب الحكيم وهو جواب السائل بغير ما يترقب كأنه يقول الذي يهكم أنتم أن تذكروا

اسم الله عليه وتأكلوا منه وهذا يقرر ما قدمناه من وجوب التسمية إلا أن نحمل أمور المسلمين على السلامة وأما ما اشتهر من حديث « المؤمن يذبح على اسم الله سمى أم لم يسم » وإن قال الغزالي في الإحياء: إنه صحيح فقد قال النووي إنه مجمع على ضعفه وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة وقال إنه منكر لا يحتج به اهـ

**القول الثالث:** أنه إن ترك التسمية على الذبيحة نسياناً لم يضر وإن تركها عمداً لم تحل.

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك، وأحمد بن حنبل، وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق بن راهويه: وهو محكي عن علي، وابن عباس، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، وطاوس، والحسن البصري، وابن أبي ليل

**وقال الإمام أبو جعفر بن جرير رحمته:** من حرم ذبيحة الناسي، فقد خرج من قول جميع الحجة، وخالف الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك . يعني حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه، إن نسي أن يسمي حين يذبح ، فليذكر اسم الله وليأكله» وهذا الحديث رفعه خطأ، كما ذكر ذلك الإمام المفسر ابن كثير رحمته والله تعالى أعلم، انظر: «تفسير ابن كثير» ، «الشرح الممتع» ، «سبل السلام» .

### متى يسمي من أراد أن يذبح؟

**قال العلامة ابن عثيمين رحمته في «الشرح الممتع» (٣/ ٤٠٥)** والتسمية عند إرادة الفعل، وليس عند شحذ الشفرة يعني السكين، وليس عند وضع السهم في القوس، وليس عند وضع الرمية في البندقية، بل عند الفعل، ولهذا جاءت «على» في قول الله

تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ، إشارة إلى أن هذا الفعل هو الذي لا بد أن تكون التسمية عليه. اهـ

ومثله ما جاء في الصحيحين (١) من حديث رافع بن خديجة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا».

وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إني أُرسل الكلابَ المُعلَّمةَ فيمَسْكَنَ عليّ وأذكرُ اسمَ الله عليه فقال: « إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ (٢) ». والله أعلم.

**إشكال :** قد يقول قائل فلتَم إن التسمية لا تكون إلا عند إرادة الفعل فكيف تقولون في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم وفيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قال لها « يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ ». ثُمَّ قَالَ « اشْحِذِيهَا بِحَجَرٍ ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ « بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ (٣).

والجواب ما ذكره الإمام النووي رحمته الله عند هذا الحديث من «شرحه على مسلم» (١٣٦ / ٧) حيث قال قوله: ( وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله ... ) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه وأخذ في ذبحه قائلاً باسم الله اللهم

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٧).

تقبل من محمد وآل محمد وأمته مضحياً به ولفظة (ثم) هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك . اهـ

**قلت :** وما قاله النووي رحمته حسن ، وقد يقال أيضاً إن (ثم) تأتي في لغة العرب أحياناً ولا يراد بها الترتيب كقول القائل :

قل لمن ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

ومعلوم أن سيادة الجد قبل سيادة أبيه، وسيادة أبيه قبل سيادته أولاً، والله تعالى أعلم . انظر: «إعراب القرآن» للزجاج.

#### ما هي صيغة التسمية ؟

صيغة التسمية قد بينها النبي ﷺ بقوله وفعله أما بيانها بقوله فقد جاء في الصحيحين (١) من حديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال : ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف رأيهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال « من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله » . وأما بيانها بفعله فقد جاء عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ « بِاسْمِ اللَّهِ الْلَّهِمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ » . فالصفة المشروعة إذن أن يقول « باسم الله » لما تقدم ذكره من الأدلة . والله أعلم .

(١) تقدم تحريجه .

لوقال باسم الرحمن أو بسم فاطر السماوات والأرض ونحو ذلك هل يقوم مقام بسم الله؟ قال العلامة العثيمين رحمته في «الشرح الممتع» (٤٠٨/٣): لو قال بسم الرحمن، أو بسم فاطر السماوات والأرض، أو بسم الخلاق العليم، هل يقوم مقام بسم الله؟ قال بعض أهل العلم يقوم مقامه إذا أضاف «اسم» إلى ما لا يصح إلا لله، فهو كما لو أضافه إلى لفظ الجلالة، ولا فرق؛ لأنه يصدق عليه أنه ذكر اسم الله، ولو قال: بسم الرؤوف الرحيم لا يجزئ، لأن هذا الوصف يصدق لغير الله، قال الله تعالى في وصف النبي ﷺ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١٢٨) [التوبة: ١٨٢]، ولو قال: باسمك اللهم أذبح هذه الذبيحة، يجزئ؛ لأن هذا مثل قوله بسم الله،

**هل يصلى على النبي ﷺ في هذا المقام؟**

لا يصلى على النبي ﷺ في هذا المقام وذلك لأمرين

**الأمر الأول:** أنه لم يرد، والتعبد لله بما لم يرد بدعة.

**الأمر الثاني:** أنه قد يتخذ وسيلة فيما بعد إلى أن يذكر اسم الرسول ﷺ على

الذبيحة، ولهذا كره العلماء أن يصلى على النبي ﷺ على الذبيحة. اهـ بتصرف من

«الشرح الممتع» .

## فصل فيما يستحب في الأضحية

ويستحب في الأضحية أمور نذكرها فيما يلي :-

١- تسمين الأضحية ، وذلك لما جاء في صحيح البخاري معلقاً (١) من حديث

أبي أمامة بن سهل قال : « كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون »

قال ابن قدامة رحمته : ويسن استسمان الأضحية واستحسانها لقول الله تعالى : ﴿

ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمْ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (٣٣) قال ابن عباس تعظيمها

استسمانها واستعظامها واستحسانها ولأن ذلك أعظم لأجرها وأكثر لنفعها. اهـ

٢- أن يكون المضحى به أقرن ، وذلك لحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه وقد تقدم

وحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ

وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا « يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ » ثُمَّ قَالَ « اشْحَذِيهَا

بِحَجَرٍ ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعُهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ « بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ

تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ (٢). وقد نقل النووي في شرح

مسلم استحباب أهل العلم أن يكون المضحى به أقرن

٣- استحسان لون الأضحية لما جاء في حديث أنس المتقدم أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم

ضحى بكبشين أملحين قال النووي رحمته في «شرح مسلم» (٧ / ١٣٥) وأما قوله:

(أملحين) ففيه استحباب استحسان لون الأضحية وقد أجمعوا عليه قال أصحابنا

أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي

(١) علقه البخاري في صحيحه في كتاب الأضاحي ، باب أضحية النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم بكبشين أقرنين ، ويذكر سمينين .

(٢) تقدم تخريجه .

التي بعضها أبيض وبعضها أسود ثم السوداء وأما قوله في الحديث الآخر يظاً في سواد وبرك في سواد وينظر في سواد فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته في «الفتح» (١٠/١٢): تحت حديث أنس رضي الله عنه المتقدم واستدل به على مشروعية استحسان الأضحية صفة ولونا ، قال الماوردي إن اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو أفضل وإن انفردا فطيب المخبر أولى من حسن المنظر وقال أكثر الشافعية أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السوداء.

٤- ألا يحسد السكين بحضرة الذبيحة لما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحسد شفرته فقال النبي ﷺ: «أتريد أن تميتها موتات هلاً حددت شفرتك قبل أن تضجعها» والحديث في «الصحيح المسند» (١) للعلامة الوادعي رحمته، قال النووي رحمته: ويستحب أن لا يحسد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها.

٥- أن توارى السكين عن البهائم ، قال الإمام أحمد رحمته: تقاد إلى الذبح قوداً رفيقا وتوارى السكين عنها ولا تظهر السكين إلا عند الذبح أمر رسول الله ﷺ بذلك أن توارى الشفار. انظر «جامع العلوم والحكم» (١/٣٩٢) قلت: وذلك في

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر بحدِّ الشِّفَارِ، وأن توارى عن البهائم، وهو في الصحيحة للعلامة الألباني رحمته برقم (٣١٣٠).

٦- أن يكون الذبح بآلة حادة لما رواه مسلم في «صحيحه» (١) من حديث شدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ».

قال النووي رحمته في «شرح مسلم» (١١٩/٧) قوله ﷺ (وليحد) هو بضم الياء يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى، وليرخ ذبيحته بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك.

٧- أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه لما تقدم في حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما قال النووي رحمته في «شرح مسلم» (١٣٥/٧) يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها وإن استتاب فيها مسلماً جاز بلا خلاف. اهـ.

٨- وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن وإضجاعها على الشق الأيسر لما تقدم أيضاً في حديث أنس قال الحافظ ابن حجر رحمته في «الفتح» (٢١/١٠) عند حديث أنس المشار إليه وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن واتفقوا على أن إضجاعها يكون على



الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار. اهـ

وقال العلامة العثيمين رحمته في «الشرح الممتع» (٣/ ٤٢٠) ولكن إذا كان الرجل لا يعمل باليد اليمنى، - وهو الذي يسمى أعسر - فإنه يضجعها على الجانب الأيمن؛ لأن ذلك أسهل له.

٩- الإعانة على الذبح ، لما أخرجه الإمام أحمد عن أبي الخير أن رجلاً من الأنصار حدثه عن رسول الله ﷺ: أنه أضجع أضحيته ليذبحها فقال رسول الله ﷺ للرجل «أعني على ضحيتي» فأعانه والحديث في «الصحيح المسند» (١) للعلامة الوادعي رحمته وقد تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «يا عائشة هلمي المديّة» ثم قال: «إشحذوها بحجر» ففعلت ... الحديث.

١٠- الرفق بالبهيمة عند الذبح ، لما جاء في حديث قُرّة بن إياس رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَذْبُحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا أَوْ قَالَ إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا فَقَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ» أخرجه الإمام أحمد وهو في «الصحيح المسند» (٢) للعلامة الوادعي رحمته وقد بوب عليه في كتاب الأضحية من الجامع الصحيح - باب - الرفق بالحيوان وقت الذبح وقد تقدم في حديث شداد بن أوس رضي الله عنه الأمر بالرفق بالحيوان عند الذبح، والله المستعان.

(١) برقم (١٤٨٥).

(٢) برقم (١٠٧٧).

١١- استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها، وهذا مستحب في كل ذبيحة لكن في الهدي والأضحية أشد استحباباً وقد صح ذلك عن عبد الله بن عمر ومحمد بن سيرين والقاسم بن محمد وغيرهم. انظر «المجموع» (٨/ ٣٨١).

١٢- نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى يطعننها في وهدتها - وهي ما بين أصل العنق والصدر - قال الله تعالى ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦] ومعنى ﴿صَوَافَّ﴾ أي: قائمات بأن تقام على قوائمها الأربع ثم تعقل يدها اليسرى ثم تنحر ومعنى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾ أي: سقطت في الأرض جنوبها حين تسلخ ثم يسقط الجزار جنوبها على الأرض فحينئذ قد استعدت لأن يأكل منها انظر: «تفسير السعدي» عند الآية الكريمة.

وفي الصحيحين (١) من حديث ابن عمر أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته وهو ينحرها فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة أبي القاسم ﷺ.

قال العلامة العثيمين رحمته... وتكون اليسرى هي المعقولة؛ لأن الذابح سوف يأتيها من الجهة اليمنى، وسيمسك الحربة بيده اليمنى، ولو عقلت اليد اليمنى لَصَرَبَتْ الناحرَ بركبتها إذا أحست ويكون عليه خطر، لكن إذا كانت المعقولة هي اليسرى واليمنى قائمة فإنها لا تستطيع أن تتحرك باليد اليمنى، وإذا نحرها فهي سوف تسقط على الجانب الأيسر الذي به اليد المعقولة، هذه هي السنة ، ولكن إذا

كان الإنسان لا يستطيع ذلك، كما هو المعروف عندنا الآن في بلادنا فإنهم يبركونها، ويعقلون يديها ورجليها، ويلوون رقبتها، ويشدونها بحبل على ظهرها ثم ينحرونها، فنقول: إذا لم يستطع الإنسان أن يفعل السنة، وخاف على نفسه، أو على البهيمة أن تموت فإنه لا حرج أن يعقلها وينحرها بركة.

قال النووي رحمته في «شرح مسلم» (١٣٩/٧): وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها

١٣- إضجاع البقر والغنم على جنبها الأيسر لما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ».

ثُمَّ قَالَ «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ». فَقَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ الحديث (١)، قال الحافظ ابن حجر رحمته في «الفتح» (٢١/١٠) واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار اهـ.

١٤- التكبير مع التسمية لحديث أنس المتقدم وقد جاء في بعض طرقه بيان صيغة التسمية والتكبير بلفظ (باسم الله والله أكبر) قال النووي رحمته تحت حديث أنس المتقدم: فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر اهـ

١٥- قول المضحي عند الذبح مع التسمية والتكبير ، اللهم تقبل مني ، لحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم وفيه : «باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (١٣٦/٧) فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني . اهـ وإن قال اللهم هذا عني وعن آل بيتي فلا بأس به عند جمهور العلماء والله أعلم .

١٦- إمرار السكين على حلق الذبيحة بسرعة ليريحها، قال النووي رحمته الله في «المجموع» يستحب إمرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعودا ليكون أو جئ وأسهل . اهـ .

١٧- أكل المضحي من أضحيته والدليل على ذلك ما جاء في الصحيحين (١) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء » . فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي ؟ قال « كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها » قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (١٤٨/٧) وأما الأكل منها فيستحب ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ وحمل الجمهور هذا الأمر

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٩) ومسلم (٥١٠٩) .

على الندب أو الإباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا<sup>٤</sup>﴾ [المائدة: ٢] . اهـ المراد

وقال الحافظ ابن حجر رحمته في «الفتح» (٢٩/١٠) وقوله كلوا وأطعموا تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية ولا حجة فيه لأنه أمر بعد حظر فيكون للإباحة... اهـ المراد وقال أيضاً في «الفتح» (٣١/١٠) ويستحب للمضحي أن يأكل من الأضحية شيئاً ويطعم الباقي صدقة وهدية .

١٨ - التصديق منها والإهداء لقول الله تعالى ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ وَيَذْكُرُوا<sup>٥</sup> أَسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ الْفَقِيرَ<sup>٦</sup>﴾ [الحج: ٢٨] . ولقوله سبحانه وتعالى ﴿وَالْبَدَنَتِ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعِيرٍ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ<sup>٧</sup> فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَالْمَعْتَرُ<sup>٨</sup> كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ<sup>٩</sup>﴾ [الحج: ٣٦]

**والقانع :** هو الفقير الذي لا يسأل الناس تقنعاً وتعففاً .

**والمعتر :** هو الفقير الذي يسأل فكل واحد منهما له حق والله اعلم وفي صحيح مسلم (١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ - فذكرت الحديث وفيه « فكلوا وادخروا وتصدقوا » .

**قال الخرقى رحمته :** والاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها ولو أكل أكثر جاز . قال العلامة العثيمين رحمته في «الشرح الممتع» (٧ / ٤٨٣)

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٧١) .

:ولكن تحديدها بالثلاث يحتاج إلى دليل من السنة، والرسول ﷺ تصدق بكل لحم الإبل في الهدي، إلا القطع التي اختارها ﷺ أن تجمع في قدر وتطبخ .

١٩- أن تكون في يوم النحر - يوم العيد - لما جاء في الصحيحين (١) من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « إن أول ما نبداً في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر » فهي مع إجزائها في أيام النحر كلها ليلها ونهارها كما تقدم ذكره إلا أنها في يوم النحر أفضل لأن النبي ﷺ نحر فيه ولا نعلم أنه نحر في غيره من أيام النحر ولا يختار الله لنبيه إلا الأفضل . انظر: «التجلية لأحكام الهدي والأضحية» لشيخنا يحيى حفظه الله تعالى ( ص ٥٠ ) .

٢٠- أن يضحي في داره بمشهد أهله ، قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٤٠٣/٨) الأفضل أن يضحي في داره بمشهد أهله هكذا قال أصحابنا . قلت : وقد يستدل على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم وفيه أن الرسول ﷺ قال لها «يا عائشة هلمي المدية ، ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت » وهذا لا يكون إلا بشهودها والله تعالى أعلم وقد جاء عند البيهقي وغيره من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك» وهذا صريح في ذلك إلا أنه من طريق عمرو بن خالد وهو متروك . والله أعلم .

### لا يعطى الجزار من الهدي والأضحية شيئاً

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما (١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ: « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا ».

ففي هذا الحديث أنه لا يعطى جازرها منها شيئاً على وجه المعاوضة بل يتصدق عليه ويهدي إليه منها قال ابن دقيق العيد : والذي يخشى منه في هذا أن تقع المساخحة في الأجرة لأجل ما يأخذه الجازر من اللحم فيعود إلى المعاوضة في نفس الأمر .

وقال البغوي رحمته: أما إذا أعطي أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً فلا بأس .

❦ قوله في الحديث « أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ » وذلك أن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع ومعه هديه ، وقدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن ومعه هدي فكان هدي النبي ﷺ مائة بدنة فنحر بيده الشريفة ثلاثة وستين بدنة وأمر علياً أن يقوم على نحر الباقي وأن يتصدق بلحمها .

❦ وقوله ( على بدنة ) جمع بدنة قال أهل اللغة : سميت البدنة لعظم أبدانها وضخامتها ويطلق على الذكر والأنثى ويطلق على الإبل والبقر والغنم ، هذا قول أكثر أهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه في الإبل خاصة .

❦ قوله ( وأجلتها ) المفرد منه ( جل ) بضم الجيم وجمعه ( جلال ) بكسر الجيم ( وأجلة ) جمع الجمع . والجل هو : ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه .

(١) أخرجه البخاري (١٧١٧) ومسلم (١٣١٧).

**قال الصنعاني رحمه الله:** وحكم الأضحية حكم الهدي في أنه لا يباع لحمها ولا جلدها ولا يعطى الجزار منها شيئاً قال في نهاية المجتهد العلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحمها واختلفوا في جلدها وشعرها مما ينتفع به فقال الجمهور لا يجوز بيعه ... اهـ المراد وانظر «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٧٤) و«سبل السلام» (٤/ ١٤٢٣) و«تيسير العلام» ص ٤٦١ .

### ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما (١) من حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قال : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبَحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ شَيْئًا . فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ فَقَالَ « لَا إِنْ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ » .

وجاء في مسلم (٢) من حديث بريدة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « ... وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ » .

**قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٧/ ١٤٧)** وقال جماهير العلماء يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ لاسيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة ... ثم ذكر الخلاف في المسألة إلى أن قال :

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٩) ومسلم (١٩٧٤) .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧) .



والصحيح نسخ النهى مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل إلى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم .

### إذا اشترى أضحية سليمة فعابت عنده ؟

قال ابن قدامة رحمته: وَلَوْ أَوْجَبَهَا سَلِيمَةً ، فَعَابَتْ عِنْدَهُ ، ذَبَحَهَا ، وَكَانَتْ أُضْحِيَّةً .  
وقال العلامة العثيمين رحمته في «الشرح الممتع» (٤١٢/٣) لو تعيبت بعيب يمنع من الإجزاء فإنه يذبحها وتجزئ.

**مثال ذلك:** اشترى شاة للأضحية ثم انكسرت رجلها، وصارت لا تستطيع المشي مع الصحاح بعد أن عينها، فإنه في هذه الحال يذبحها وتجزئ؛ لأنها لما تعينت صارت أمانة عنده كالوديعة، وإذا كانت أمانة ولم يحصل تعييبها بتعديه أو تفريطه، فإنه لا ضمان عليه فيذبحها وتجزئ، وربما يستدل لذلك بقصة الرجل الذي اشترى أضحية فعدا الذئب على أليتها فأكلها فأذن له النبي ﷺ أن يضحي بها ، وذلك لأن فقد الألية عيب يمنع الإجزاء، لكنه لما كان هذا العيب بعد التعيين، وليس بتفريط منه ولا بفعله فإنه أمين، ولا ضمان عليه.

ويستثنى من ذلك ما إذا تعيبت بفعله، أو تفريطه: بأن تكون بعيراً حمل عليها ما لا تستطيع أن تحمله، ثم عثرت وانكسرت، ففي هذه الحال يضمنها بمثلها أو خير منها، وكذلك لو كان بتفريطه، كأن يترك الأضحية في مكان بارد، في ليلة شاتية، فتأثرت من البرد، ففي هذه الحال يجب عليه ضمانها بمثلها أو خير منها؛ لأنه فرط، فلتفريطه يجب عليه الضمان. قلت الحديث المذكور إسناده ضعيف كما في تحقيق المسند والله أعلم .

**فائدة :** قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٧٣/١٣) : وإن نذر أضحية في ذمته ثم عينها في شاة تعين فإن عابت تلك الشاة قبل ذبحها لم تجزئ لأن ذمته لا تبرأ إلا بذبح شاة سليمة كما لو نذر رقبة أو كان عليه عتق رقبة في كفارة فاشتراها ثم عابت عنده لم تجزئه وإن قال لله علي عتق هذا العبد فعاب أجزأ عنه .

### حكم إبدال الأضحية بغيرها؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» ونصوص أحمد في غير موضع واختيار جمهور أصحابه جواز إبدال الهدي والأضحية بخير منها لا يبدلها بما هو دونها.

وقال الإمام منصور البهوتي في «كشف القناع عن متن الإقناع» (١٢٢٨/٤) : وإذا تعين الهدي والأضحية لم يزل ملكه عنها ..، كالعبد المنذور والمال المنذور وجاز له نقل الملك فيهما أي : في الهدي والأضحية المعينين بإبدال غيره وشراء خير منهما نقله الجماعة عن أحمد لحصول المقصود مع نفع الفقراء بالزيادة . انظر : «التجلية» لشيخنا يحيى حفظه الله (ص ٥٢) .

### بماذا تتعين الأضحية؟

اختلف أهل العلم فيما تتعين به الأضحية أي : فيما تجب به الأضحية فذهب الحنابلة وجمهور الشافعية إلى أن الأضحية تتعين بقوله هذه أضحية بنية النذر أو بقوله لله علي هذه الأضحية أو نحو ذلك

قال الشافعي رحمته: وإذا أوجب الرجل شاة ضحية وإيجابها أن يقول: هذه أضحية ليس شراؤها والنية أن يضحي بها إيجاباً... اهـ

وذهب أبو حنيفة ومالك وابن تيمية رحمهم الله تعالى إلى أنها تصير أضحية بالنية والشراء، وذهب ابن حزم في المحلى إلى أنها لا تصير أضحية إلا بعد تمام تذكيتها بنية الأضحية، ولعل الأقرب والله أعلم هو القول الأول وهو أن الأضحية تتعين بقول هذه أضحية أو لله عليّ هذه الأضحية أو بأي لفظ دل على ذلك لأن هذه الألفاظ تدل على التعيين والله أعلم. وقد استظهر هذا القول العلامة العثيمين رحمته في «الشرح الممتع» (٤١٦/٣).

#### الأحكام التي تترتب على تعيين الأضحية

وإذا تعينت الأضحية لم يجوز بيعها لأنها صارت صدقة لله كالوقوف لا يجوز بيعه ولا يجوز أن يهبها لأحد ولا يبدلها إلا بخير منها فقد سئل مالك رحمته: عن ذلك فقال لا يبدلها إلا بخير منها. اهـ

وفي سؤالات عبد الله بن أحمد قال: قلت لأبي: إذا اشترى الرجل الشاة فأراد أن يستبدل ما هو خير منها؟ قال لا بأس. اهـ

وقد استدلل العلامة العثيمين رحمته: لجواز ذلك بحديث جابر رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقال يا رسول الله: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، «قال صلّ هاهنا» يعني في مكة فأعاد عليه قال صلي هاهنا فأعاد عليه

قال « فشأنك إذن » أخرجه أبو داود (١) وغيره وصححه العلامة الألباني رحمته في «الإرواء» برقم (٩٧٢) والشاهد منه أن الرجل نذر أن يصلي في بيت المقدس فقال رسول الله ﷺ « صلّ هاهنا » يعني في مكة لأن مكة أفضل من بيت المقدس فدل ذلك على أن الإنسان إذا أبدل العبادة بما هو خير منها جاز ذلك وعلى هذا فإذا أبدل الأضحية بخير منها فلا حرج، والله أعلم.

وأما جز الصوف ونحوه منها فإن كان ذلك أنفع لها فلا بأس كما لو كان عليها صوف كثير يؤذيها وكان في جزه راحة لها أو نبت فيها جرح وجز الشعر من أجل إبراز الجرح للهواء حتى ينشف ويبرد فإن لم يكن فيه نفع ولا ضرر فلا يجوز، انظر «الشرح الممتع» (٤١٩/٣).

### بعض بدع الأضحية

اعلم وفقك الله لطاعته أنه مامن عبادة من العبادات ولا قربة من القربات إلا وقد أحدث فيها كثير من الناس عدداً من المحدثات وأدخلوا فيها كثيراً من البدع والخرافات وقد أمرنا الله تعالى ورسوله ﷺ بالاتباع ونهانا عن المخالفة والإبتداع قال الله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وفي الصحيحين (٢) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٦٩٧) ومسلم برقم (١٧١٨).

وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فعلم من هذا أن العبادة لا تكون مقبولة عند الله تعالى إلا إذا تحقق فيها شرطان :-

### الشرط الأول: الإخلاص لله تعالى

**الشرط الثاني:** المتابعة لرسوله ﷺ بحيث يكون العمل موافقاً لشرعه وهديه فإن كان سوى ذلك فهو مردود على صاحبه كائناً من كان وعلى سبيل المثال في موضوعنا هذا لو أن رجلاً ضحى في أول أيام ذي الحجة فأضحيته غير مقبولة لمخالفته الشرع في الزمان فإن زمان الأضحية لا يكون إلا بعد صلاة العيد كما هو معلوم ، وقد رأيت من باب تتميم الفائدة أن أضيف عقب هذا المبحث بعض البدع التي أحدثت في الأضحية حسب ماتيسر لي الوقوف عليه من كلام أهل العلم تنبيهاً للأمة على عظيم خطرها وتنفيراً لهم عن اقترافها والعمل بها ولقد أحسن من قال :

عرفت الشر لا للشـــــ  
ر لكن لتوقيـــــه  
ومن لم يعرف الخير  
من الشر يقع فيـــــه

وإلى الشروع في المقصود أذكر ماتيسر من البدع على النحو التالي :

١- لطح الجباه بدم الأضحية فقد سئل علماء اللجنة الدائمة عن ذلك فأجابوا بقولهم: لا نعلم للطح الجباه بدم الأضحية أصلاً لا من الكتاب ولا من السنة، ولا نعلم أن أحداً من الصحابة فعله، فهو بدعة؛ لقوله ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه

أمرنا فهو رد » ، وفي رواية: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ، متفق على صحته (١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (٢) .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٢- تخصيص الميت بالأضحية فقد سئل العلامة ابن عثيمين رحمته الله عن ذلك فأجاب بقوله: ليس من السنة أن الإنسان يضحي عن ميت على سبيل الخصوص، السنة أن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته، وإذا نوى أنها عن أهل البيت الأحياء والأموات ففضل الله واسع، ولا بأس. أما أن يخص الأموات بها دون الأحياء؛ فإن هذا ليس من السنة، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه ضحى عن أحد من الأموات أبداً على سبيل الاستقلال (٣) . اهـ

٣- الوضوء لذبح الأضحية فقد سئل علماء اللجنة الدائمة عن ذلك فأجابوا بقولهم: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه توضعاً بعد صلاة عيد الأضحى من أجل أن يذبح أضحيته، ولم يعرف ذلك أيضاً عن السلف الصالح، والقرون الثلاثة التي شهد لها

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر «البدع والمحدثات وما لأصل له» (ص ٢١٧) .

(٣) المرجع السابق (ص ٢٠٦) .

النبي ﷺ بالخير، فمن توضأ من أجل ذبح أضحيته فهو جاهل مبتدع؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (١) » (٢). اهـ.

٤- الجهر بالنية عند الذبح كقوله نويت أن أذبح أضحتي وما أشبه ذلك ومعلوم أن النية محلها القلب وأن التلفظ بها بدعة

٥- الطواف حول الأضحية قبل الذبح

٦- أن يتخطاها الرجل وأهل بيته قبل ذبحها

٧- التهليل والتكبير بصوت جماعي سواء عند إخراجها أو عند ذبحها

٨- ذبح الأضحية عند القبر، (٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى: ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها.

٩- مايفعله بعض الجهال حيث إنهم يوضؤون الأضحية قبل ذبحها

١٠- اعتقاد بعضهم إذا وكل إنساناً آخر بذبح أضحيته إنه لا بدله - يعني الموكل

- أن يمسك ببعضها أثناء ذبح الوكيل لها

١١- ذبح الأضحية قبل صلاة العيد

١٢- قراءة سورة (الكوثر) مع بعض الآيات عند ذبحها

١٣- الزيادة على الذكر الوارد عند ذبح الأضحية

١٤- تبخير الأضحية وقراءة الصلاة الإبراهيمية عند تبخيرها

(١) تقدم نحرجه .

(٢) «البدع والمحدثات» (٢٠٨).

(٣) انظر: «أحكام الجنائز» للعلامة الألباني رحمه الله، (ص ٣٣٠).

١٥- يعمد بعض الناس إذا سفك دم أضحيته إلى أخذ شيءٍ من الدم ورش الجدار به زاعماً أن هذا يشهد له يوم القيامة ويترك الدم حتى يزول وهذا لا أصل له في الشرع وإنما هو مما أحدث في دين الله عز وجل ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، إن أُريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنِيب ،

هذا آخر ما يسر الله لي جمعه بفضلله وكرمه ومنتته فما كان فيه من صواب فمن الله وحده لا شريك له وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، وأستغفر الله وأتوب إليه .



فهرس المحتويات

٢	المقدمة
٣	تعريف الأضحية
٣	مشروعية الأضحية
٤	ما حكم الأضحية ؟
١٢	ما ذكر من الحكم في مشروعيته
١٣	فيما يجتنبه من أراد الأضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحجة
	ما يفعله من دخل عليه العشر وهو لا يريد أن يضحي ثم أراد في أثناء العشر
١٤	
١٤	من أخذ شيئاً من بشرته أو أظفاره ناسياً فهل عليه شيء ؟
١٥	ما هي الحكمة من النهي عن أخذ شيء من الشعر والبشرة ونحوها ؟
	هل النهي الوارد في هذا خاص بمن أراد أن يضحي أو هو شامل لمن يضحي
١٦	عنه من أهل البيت ؟
١٨	ما هو الأفضل في الأضحية التصديق بقيمتها أم ذبحها ؟
١٨	وقت الأضحية
٢٠	من ذبح قبل الصلاة فهل يجزئه ؟
٢٢	هل يجوز التضحية في ليالي أيام الذبح ؟
٢٣	إذا فات وقت الذبح فهل عليه القضاء ؟
٢٣	شروط الأضحية ؟
٢٦	حكم الأضحية عن الأموات
٢٧	ما جاء أن الشاة تجزئ عن الواحد والبدنة والبقرة عن سبعة
٢٩	الأفضل في الأضحية
	فصل في بيان ما ذكره العلماء من عيوب الأضحية وبيان ما يمنع من الأجزاء
٣٠	وما لا يمنع
٥٠	فصل فيما يقوله الذابح عند ذبحه وما يشرع له
٥٢	فصل في التسمية على الأضحية وغيرها من الذبائح
٥٨	متى يسمى من أراد أن يذبح ؟
٦٠	ما هي صيغة التسمية ؟
٦١	هل يصلى على النبي ﷺ في هذا المقام ؟
٦٢	فصل فيما يستحب في الأضحية
٧١	لا يعطى الجزار من الهدي والأضحية شيئاً
٧٢	ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام

- ٧٣ ..... إذا اشترى أضحية سليمة فعابت عنده ؟
- ٧٤ ..... حكم إبدال الأضحية بغيرها ؟
- ٧٤ ..... بماذا تتعين الأضحية ؟
- ٧٥ ..... الأحكام التي تترتب على تعيين الأضحية
- ٧٦ ..... بعض بدع الأضحية
- ٨١ ..... فهرس المحتويات